و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/5472
صدر بتاريخ:
2009/11/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/19/709
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/3761

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 13-11-2009.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 في شخص ممثله القانوني.
نائبه الأستاذ محمد عيساوي بناني.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين – شركة 2 ش.م في شخص ممثلها القانوني.
– السنديك السيد 3 .
عنوانه بكتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لجلسة 09-10-2009.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدم 1 بواسطة محاميه بمقال مسجل بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 20-07-2009 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة كاريطكس تحت رقم 2009/811 بتاريخ 10-06-2009 في الملف عدد 709-19-2009 القاضي باعفاء سنديك التصفية القضائية السيد 3 من عملية تحقيق الديون والإذن للسنديك بالقيام بعملية التوزيع وفق الشكل التالي:

*الاجير السيد بورغيت عبد الرحيم يستحق مبلغ 19.480,00 درهم.

*قباضة البرنوصي تستحق مبلغ 28.720,00 درهم.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان سنديك التصفية القضائية لشركة كاريطكس تقدم إلى القاضي المنتدب ببيان مؤرخ في 02-06-2009 يعرض فيه ان مجموع الديون المصرح بها لديه بلغت ما قدره 4.338.619,02 درهم بصفة امتيازية ويتعلق الأمر بادارة الضرائب بمبلغ 4.003.627,02 درهم و 1 بمبلغ 144.512,00 درهم والسيد بورغيث عبد الرحيم (عامل) بمبلغ 19.480,00 درهم والشركة المدنية العقارية باها بمبلغ 165.000,00 درهم وانه قد استصدرت الشركة العقارية المكرية للأصل التجاري للشركة المدينة أمرا استعجاليا بتاريخ 21-03-2001 قضى بافراغ الشركة موضوع التصفية القضائية من العين المكراة وقد تم تنفيذ الأمر بتاريخ 24-01-2003 وتم بيع العناصر المادية الباقية من الأصل التجاري بواسطة المزاد العلني بتاريخ 09-05-2006 بمبلغ 61.000,00 درهم وانه بعد خصم رسم التصفية القضائية بنسبة 10 % لفائدة الخزينة العامة وصرف أتعاب الخبرة الحسابية المنجزة من طرف السيد خالد بنحدو في حدود مبلغ 6000 درهم فالرصيد الحالي المتوفر بحساب التصفية والقابل للتوزيع هو 48.200,00 درهم ملتمسا اتخاذ ما هو مناسب طبقا للقانون.

وحيث أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن ان الأمر المستأنف اعطى الاولوية لدين العامل ولم يعترف للعارض بأي مبلغ بعلة ان ديون العمال تتمتع بامتياز على باقي الدائنين مع ان الامتياز الذي يتمتع به الاجير بالنسبة لديون الصندوق هي الحصة من الاجر غير القابلة للحجز وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 1248 من ق ل ع ومن جانب آخر فان نص الفصل 382 من مدونة الشغل جاء لترتيب العمال في الرتبة الأولى في إطار الامتياز المنصوص عليه في الفصل

1248 من ق ل ع دون المساس بالامتياز العام والخاص للخزينة المنصوص عليه في الفصول 105 إلى 107 من مدونة التحصيل وتبعا لذلك فلا يمكن بأي حال أداء ديون العمال بهذه الصفة باستثناء الحصة غير القابلة للحجز قبل اصحاب الديون الامتيازية إلا إذا كان منتوج البيع ليس عليه امتياز طبقا للفصل 107 من مدونة التحصيل أو مثقل برهن طبقا للمادة 365 من مدونة التجارة ولعل ما يؤكد هذا الاتجاه هو ان مدونة الشغل جاءت بعد مدونة التحصيل فلو كانت نية المشرع تذهب إلى إعطاء الاولوية لديون العمال قبل الخزينة لاشارت المادة 382 من مدونة الشغل إلى مقتضيات الفصل 107 من مدونة التحصيل التي تعطي الاسبقية لديون الخزينة ولابطلت مفعولها أمام ديون العمال عوض ان تنص على الترتيب في إطار الفصل 1248 من ق ل ع التي تتحدث عن الامتياز العام، ومن جهة أخرى فان أمر القاضي المنتدب صدر على اثر بيع العناصر المادية للاصل التجاري المملوك للمستأنف عليها تنفيذا لأمر استعجالي قضى بالافراغ صادر لفائدة الشركة العقارية باعتبارها مكرية والحال ان هذا التنفيذ يعد خرقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 653 من مدونة التجارة كما ان بيع العناصر المادية للأصل التجاري بمعزل عن العناصر المعنوية من شانه ان يؤثر على قيمة الأصل التجاري برمته، لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف والحكم للعارض بالمبلغ المصرح به وتحميل المستأنف ضدها الصائر.

وحيث أدلى سنديك التصفية القضائية للمستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 01-09-2009 جاء فيها انه من الثابت فقها وقضاء انه لا امتياز إلا بنص ومن تم فان الرتبة التي خولها الأمر المطعون فيه لدين العامل تستمد شرعيتها من روح الفصل 382 من مدونة الشغل والمادة 365 من مدونة التجارة اللذين يستنتج منهما ان الأجراء لهم المرتبة الأولى في استيفاء التعويضات المحكوم لهم بها في منقولات مشغلهم أما باقي دفوع الطاعن فهي بعيدة كل البعد عن موضوع توزيع منتوج بيع اصول الشركة التي امكن حيازتها وتحقيقها لذا يرجى تأييد الأمر المستأنف.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 09-10-2009 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد إدراج الملف بجلسة 09-10-2009 تخلف عنها الطرفان رغم الاعلام واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 13-11-2009.

التعليـــل

حيث يتمسك الطاعن بتمتيعه بحق الأولوية المقررة له قانونا على العمال للاستفادة من عملية توزيع المبالغ الناجمة عن بيع أصول الشركة المصفى لها للاعتبارات التي بسطها أعلاه.

وحيث انه من المنصوص عليه في المادة 382 من مدونة الشغل ان الأجراء يستفيدون، خلافا لمقتضيات الفصل 1248 من ق.ل.ع، من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور

قصد استيفاء ما لهم من أجور وتعويضات في ذمة المشغل من جميع منقولاته كما أن التعويضات القانونية الناتجة عن الفصل من الشغل تكون مشمولة هي الأخرى بنفس الامتياز ولها نفس الرتبة.

وحيث انه إذا كان من المقرر حسب المادة 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية ان ما تتمتع به الخزينة العامة من امتياز على المنقولات التي يملكها المدين يمارس قبل جميع الامتيازات العامة او الخاصة الأخرى باستثناء الامتياز المخول للمأجورين أعلاه، فان حق الأولوية المشمولة به ديون الأجراء المذكورة يبقى قائما حتى في حالة الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طالما ان ديون هذا الأخير تتمتع بامتياز عام على جميع المنقولات التي يملكها المدينون ويترتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز المخول للخزينة عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 28 من ظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

وحيث انه لا مبرر في نازلة الحال لتطبيق أحكام الحصة الغير القابلة للحجز المنصوص عليها في الفصل 1248 من ق.ل.ع والمادة 387 من مدونة الشغل لعدم تعلق الأمر بإجراء حجز على الأجور.

وحيث يدفع الطاعن بكون بيع العناصر المادية للأصل التجاري بمعزل عن العناصر المعنوية لهذا الأصل بعد تنفيذ الأمر القاضي بافراغه من شانه ان يؤثر على قيمة الأصل التجاري برمته علما بان هذا التنفيذ يشكل خرقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 653 من مدونة التجارة.

وحيث ان هذا الدفع الأخير يبقى غير جدير بالاعتبار لانه كان بالامكان إثارته عن طريق الطعن في الأمر القاضي ببيع عناصر أصل التجاري وليس بمناسبة الطعن في الأمر القاضي بالموافقة على عملية التوزيع.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة وتأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهـــر : برده وتأييد الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة كاريطكس تحت رقم 2009/811 بتاريخ 10-06-2009 في الملف عدد 709-19-2009 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/5660
صدر بتاريخ:
2009/11/19
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2005/21/415
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2008/4371

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/11/19.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ أحمد توما.
المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبه الأستاذ علوش ادريس.
المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

ـ بحضور: السيد 3 بوصفه سنديك التسوية القضائية.

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/10/9.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 08/8/8 تستانف بمقتضاه الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 1 تحت رقم 720 بتاريخ 07/10/8 في الملف عدد 2005/21/415 القاضي بقبول دين 2 في مبلغ 1.210,495 درهم بصفة عادية.

وحيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال اصلاحي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 09/2/13 تلتمس بمقتضاه الاشهاد لها باصلاح المسطرة وذلك بإدخال السيد 3 بصفته سنديك التسوية القضائية

وحيث قدم المقال الاستئنافي والمقال الاصلاحي وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبولهما.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف انه بناء على اقتراحات السنديك بخصوص خصوم التصفية القضائية لشركة 1 المقدمة اليه والرامية الى رفض الدين المصرح به من طرف 2 في حدود مبلغ 1.325.207,16 درهم اصدر القاضي المنتدب امرا تمهيديا بتاريخ 06/6/19 يقضي باجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد عبد الحق سحنون والذي انتهى في تقريره الى تحديد الدين في مبلغ 1.210.495 درهم اصدر القاضي المنتدب الامر القطعي المستانف اعلاه بعلة ان الخبير المعين قام بمهمته على الوجه المطلوب مما يتعين معه اعتماد تقريره وتحديد المديونية في مبلغ 1.210.495 درهم

وحيث جاء في اسباب استئناف الطاعنة ان الامر المستانف خرق المادة 686 من م ت ذلك انه قضى بقبول المستانف عليه بدعوى انه حامل لضمانات وبالتالي وجب اشعاره شخصيا في حين ان المقصود بالضمانة تلك التي يتم شهرها عن طريق الايداع والتسجيل والتقييد وهو الامر الذي لا ينطبق على نازلة الحال باعتبار ان العقد المبرم بين الطرفين هو عقد مضمون بكفالة التي تخرج عن نطاق الضمانات الواجب شهرها، كما ان الامر المستانف جاء معيبا لمخالفته لاحكام المادتين 693 و 694 من م ت اذ شابته عدة خروقات تتمثل في عدم استدعاء السنديك لرئيس المقاولة وإعلامه بنتيجة تحقيق الدين خصوصا وانه موضوع نزاع بين الطرفين مما كان معه على السنديك ان يخبر الدائن بهذه المنازعة بواسطة رسالة مضمونة بالاستلام ودعوته الى

الجواب داخل اجل 30 يوما تحت طائلة عدم قبول اية منازعة لاحقة لاقتراح السنديك اذ ان الكشوفالت المعتمدة من طرف المستانف عليه تفتقر الى اهم الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 106 من القانون المتعلق بممارسة نشاط القرض والائتمان ومراقبتهما سيما وانه لم يبرز نوعية العمل الحسابية بطريقة واضحة وطبيعة العملية ومراجع الوثائق لموضوع الدين وذلك حتى يعتد بالكشوفات الحسابية كحجة للاثبات بين التجار في اطار معاملاتهم التجارية وان تقرير الخبرة لم يكن معتمدا على اسس دقيقة في ميدان الحسابات بحيث اعتمدت فقط على الوثائق المدلى بها من طرف المستانف عليه دون تحقيق للمعطيات، لذا يرجى الغاء الامر المستانف وبعد التصدي الحكم بسقوط الدين واحتياطيا اجراء خبرة حسابية مع حفظ حقها في تقديم مستنتجاتها بعد اجرائها.

وحيث ادلى نائب المستانف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 08/11/17 جاء فيها ان الاستئناف غير مقبول شكلا لعدم اشتماله على كافة اطراف الدعوى بما في ذلك السنديك وانه بالرجوع الى وثائق الملف يتبين ان الحكم القاضي بفتح المسطرة نشر بالجريدة الرسمية في 01/2/7 وان العارض صرح بدينه الى السنديك في 01/4/6 مما يكون معه التصريح مقدما داخل الاجل القانوني وان الدين ثابت من خلال الوثائق المقدمة الى السنديك بتاريخ 01/4/6 مقابل وصل الايداع ويتعلق الامر بكشوف حسابية وكفالات شخصية وتضامنية كما انه ثابت من خلال الوثيقتين المدلى بهما في الطور الابتدائي ويتعلق الامر ببيان عن الرصيد المدين وبيان قواعد احتساب الفوائد فضلا عن ثبوته بواسطة الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد عبد الحق سحنون لذا يرجى رد الاستئناف وتأييد الامر المستانف وتحميل المستانفة الصائر.

وحيث ادلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 09/6/5 الرامية الى تطبيق القانون.

وبعد ادراج الملف بجلسة 09/10/9 تخلف عنها نائب كلا الطرفين رغم سبق الاعلام فاعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 09/10/23 ومددت لجلسة 09/11/19.

التعليـل

حيث تتمسك الطاعنة بكون الامر المطعون فيه قضى بقبول دين المستانف عليه بدعوى انه حامل لضمانات وبالتالي وجب اشعاره شخصيا تطبيقا للمادة 686 من مدونة التجارة والحال انه لا يتوفر على ضمانة في مفهوم الضمانات المقصودة بالمادة المذكورة، الا انه بمطالعة الامر

المستانف لا يوجد ضمن حيثياته التعليل موضوع الدفع المثار اعلاه مما يبقى معه هذا الاخير مخالفا للواقع.

وحيث انه على فرض عدم سلوك مسطرة المنازعة في الدين امام السنديك خلال مرحلة التحقيق الاولي طبقا لمقتضيات المادة 693 من مدونة التجارة فان ذلك لا يمنع المدين من التمسك بالمنازعة في الدين خلال مرحلة التحقق النهائي امام القاضي المنتدب.

وحيث يعيب الطاعن على الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية كونها لم تعتمد سوى على الوثائق المدلى بها من طرف المستانف عليه دون تحقيق للمعطيات، وبالرجوع الى هذه الخبرة يتبين انها اعتمدت بالفعل على ما ادلى به هذا الاخير من وثائق في غيبة الطاعنة التي رجع استدعاؤها بمضمون بملاحظة غير مطالب به وكذا في غيبة نائبها الاستاذ حميد بن صالح الذي لا دليل على استدعائه بصفة قانونية، لذا ترى المحكمة استبعاد الخبرة المذكورة لما طالها من خرق لضرورة توصل جميع اطراف النزاع ووكلائهم قبل انجازها حسبما تنص عليه مقتضيات الفصل 63 من ق م م.

وحيث تنازع الطاعنة في الكشوف الحسابية المدلى بها من طرف المستانف باعتبارها غير نظامية، ويتبين فعلا لدى الاطلاع على هذه الكشوف ان الحساب بالاطلاع المفتوح لفائدة المستانفة توقف عن الحركة منذ 1996/6/26 وتم حصر رصيده السلبي في هذا التاريخ في حدود مبلغ 537.247,37 درهم وانه منذ ذلك الحين لم يعرف الحساب المذكور أي دفعات متبادلة وان ما كان يتم قيده بالجانب المدين الى غاية الكشف المحصور في 2000/12/20 المصادف لتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق الطاعنة ما هو الا مبلغ فوائد بنكية استمر البنك الطاعن في احتسابها بصفة دورية مما يعني ان الحساب ظل طيلة هذه الفترة مجمدا.

وحيث ان الحساب المجمد يكون في حكم الحساب المقفل مما لا يسوغ معه للبنك ان يتمسك باستمرارية حركية الحساب لتوقف الزبون عن تشغيله عبر حركات سلبية أو ايجابية، ذلك ان البنك ملزم على إثر هذا التوقف بان يبادر الى اتخاذ الاجراءات التنظيمية المعمول بها في الميدان من اجل احالة الملف ذي الصلة على قسم المنازعات للمطالبة برصيد الحساب السلبي، أذ انه من المحتم عليه حسب دورية والي بنك المغرب رقم 2002G19 وتاريخ 2002/12/23 بشان تصنيف الديون وتغطيتها ان يعتبر الحسابات المدينة المجمدة او بدون حركية Comptes débiteurs sans mouvement في عداد الديون الميئوس من استخلاصها Les créances en souffrance باعتبارها ديونا مشكوكا فيها Créances Douteuses يمكن استرجاعها عن طريق المحاولات الودية وذلك لعدم تسجيل أي حركة حقيقية من شانها تغطية أصاريف الحسابات المذكورة أو جزء من الرصيد المدين لهذه الحسابات خلال 180 يوما ثم باعتبارها ديونا منازعا فيها Créances Compromises مما يتعين معه استيفاؤها عن طريق

المساطر القضائية وذلك لعدم تسجيل أي حركة من قبيل ما ذكر خلال 360 يوما والكل ما لم يكن البنك المعني يتوفر على معايير أخرى أفيد للزبون في هذا الباب (انظر على الخصوص الفصول 6 و7 و32 من الدورية المذكورة).

وحيث يتعين تبعا لما ذكر اعلاه اعتبار الاستئناف جزئيا وتأييد الامر المستانف مع تعدليه وذلك بحصر دين المستانف عليه المقبول في حدود مبلغ 537.247,37 درهم.

وحيث يناسب نازلة الحال جعل الصائر بين الطرفين حسب النسبة.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف والمقال الاصلاحي.

في الـجوهـر : باعتباره جزئيا وتأييد الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 1 تحت رقم 720 بتاريخ 07/10/8 في الملف عدد 2005/21/415 مع تعدليه وذلك بحصر دين المستانف عليه في حدود مبلغ 537.247,37 درهم وجعل الصائر حسب النسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ب/د

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/5882
صدر بتاريخ:
2009/12/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/19/404
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/191

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:
أصدرت بتاريخ 2009/12/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد قابض البيضاء الحي المحمدي عن الخزينة العامة للمملكة.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: السنديك 2 .

بناء على مذكرة بيان اوجه الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/11/13.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم قابض الدار البيضاء الحي المحمدي بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/01/09 يستانف بمقتضاه الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 1 تحت رقم 08/1993 بتاريخ 2008/10/30 في الملف عدد 2008/19/404 القاضي بقبول دين قباضة الحي المحمدي عين السبع بصفة امتيازية في حدود مبلغ 36.988,70 درهم.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعن صرح بدينه ضمن خصوم التصفية القضائية للمستأنف عليها في حدود مبلغ 36.988,70 درهم وان السنديك اقترح قبول الدين المصرح به واصدر القاضي المنتدب الامر المستأنف أعلاه استنادا الى اقتراح السنديك.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن ان تصريح قباضة البيضاء الحي المحمدي يحدد دينها في مبلغ 46.934,20 درهم وهو المحرر بتاريخ 2006/05/17 والذي تسلمه السنديك السيد 2 في 2006/05/23 على اثر نشر الحكم بتحويل التسوية القضائية للمستأنف عليها الى تصفية قضائية بالجريدة الرسمية عدد 4897 وتاريخ 2006/05/30 وان هذا التصريح جاء داخل الأجل القانوني ، لذا يرجى إلغاء الامر المستأنف وبعد التصدي تحديد دين العارض في مبلغ 46.934,20 درهم.

وحيث أدلى سنديك التصفية القضائية للمستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 2009/10/09 جاء فيها انه خلال جلسة 2006/03/24 صرحت القباضة الطاعنة بمبلغ 36.988,70 درهم وذلك قبل التصفية القضائية ونشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/05/03 ثم صرح بتاريخ 2006/05/23 بمبلغ 46.934,20 درهم وذلك بعد تاريخ النشر المذكور وانه لا يرى مانعا من حصر الدين في مبلغ 46.934,20 درهم.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2009/11/13 الرامية الى تطبيق القانون.

وبعد ادراج الملف بجلسة 2009/11/13 تخلف عنها ممثل الطاعنة رغم الإشعار بالتعقيب وحجزت القضية للمداولة لجلسة 2009/11/13.ومددت لجلسة 2009/12/04.

التعليل

حيث يتمسك الطاعن بالتصريح بالدين المقدم بتاريخ 2006/05/23 بمبلغ 46.934,20 درهم بعد نشر الحكم القاضي بتحويل التسوية القضائية في حق المستأنف عليها الى تصفية قضائية في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/05/03.

وحيث انه من الملاحظ ان الحكم المذكور قد صدر بتاريخ 2006/04/03 في حين ان مستحقات الطاعن المصرح بها قد تضمنت حسب الوضعية الحسابية المرفقة مبلغا عن ضريبة البتانتا بما قدره 9.759,00 درهم مستحقا في 2006/04/28 أي بتاريخ لاحق على فتح المسطرة خلافا لقاعدة التصريح بالديون السابقة على فتحها.

وحيث انه باستبعاد المبلغ المذكور يبقى المبلغ المحكوم بقبوله من طرف القاضي المنتدب مبررا ما دام يتعلق بنفس المستحقات الأخرى التي تتضمنها الوضعية الحسابية موضوع النظر.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر رد الاستئناف لعدم وجود ما يبرره والمضي في اتجاه تأييد الامر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : برده وتأييد الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 1 تحت رقم 08/1993 بتاريخ 2008/10/30 في الملف 2008/19/404 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/5885
صدر بتاريخ:
2009/12/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/20/57
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/677

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/12/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبته الأستاذة ليلى الهواري .
المحامية بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين من له الحق.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور سنديك التصفية القضائية السيد 2 .
عنوانه: كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/10/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة محاميته بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/2/2 يستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 95 بتاريخ 2008/12/24 في الملف عدد 57-20-2008 القاضي باستبدال السنديك السيد 2 بالسنديك السيد مصطفى الاكحل قصد تسيير عمليات التصفية القضائية لمقاولة 1 موضوع الملف عدد 2005/20/22 و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

و حيث يستفاد من وثائق الملف ان القاضية المنتدبة للتصفية القضائية للمقاول 1 تقدمت الى المحكمة التجارية بالرباط بتقرير مؤرخ في 08/12/1 تعرض فيه انه صدرت عدة اوامر للسيد 2 سنديك التصفية القضائية للمقاول اعلاه و المفصلة بالتقرير لكنه لم يدل بما يفيد القيام بالاجراءات اللازمة لتنفيذها رغم تبليغها إليه و قد تم الاستماع إليه بجلسة 2008/11/10 فصرح بان بعض الإجراءات تتطلب منه التنقل و هو لا يتوفر على الامكانيات المادية للقيام بهذا التنقل كما انه غير مستعد للقيام بهذه المهمة لذا تلتمس استبداله و تعيين سنديك اخر بدلا عنه لتسيير عمليات التصفية القضائية للمقاول 1 .

و حيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الامر المستأنف أعلاه .

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعن ان الحكم المطعون فيه غير معلل تعليلا كافيا إذ لم تبين ما هو وجه التقصير الذي ارتكبه السنديك المستبدل و ان القاضي المنتدب قد اشار في تقريره انه اصدر إليه امرا قصد رفع الحجز لدى الغير دون وجود لهذا الامر اصلا مما يبقى معه ما اثاره من شك اتجاهه في تقريره لا أساس له ، و من جهة أخرى فان العارض قد فوجئ بقرار استبدال السنديك و لم يتم استدعاؤه لجلسات غرفة المشورة بحيث ان الحكم المطعون فيه صدر في غيبة كافة اطراف المسطرة بل و اهم طرف فيها و هو المقاول الطاعن ، تم ان تعيين السيد مصطفى الاكحل سنديكا للتصفية القضائية للعارض تتوفر فيه حالة التنافي ذلك ان هذا الاخير هو سنديك لمسطرة التسوية القضائية لمؤسسة دائنة للعارض بعدة مبالغ و قد تم التصريح بتلك الديون الى نفس السنديك في حين انه لا يمكن منطقيا ان يكون نفس السنديك حكما و خصما لنفس المقاولتين معا ، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الابقاء على السيد 2 سنديكا لملف التصفية القضائية للعارض أو الحكم باستبدال السيد مصطفى الاكحل بسنديك اخر .

و حيث ادلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 09/10/23 الرامية الى تطبيق القانون بعد التحري عن وضعية السنديك المنتدب .

و بعد ادراج الملف بجلسة 09/10/23 تخلف عنها السنديك المطلوب حضوره و رجع استدعاؤه بملاحظة انه تعذر الإنجاز لعدم كفاية اجل التبليغ و اعتبرت القضية جاهزة و حجزت للمداولة لجلسة 09/12/4 .

التعليل

حيث ان استبدال السنديك تم استنادا الى طلب اعفاء صادر من هذا الاخير حسبما يستشف من محضر القاضي المنتدب المؤرخ في 08/11/10 بدعوى ان هذه المهمة لم يعد في مستطاعه القيام بها لعدم توفير الامكانيات المادية اللازمة لذلك خصوصا و ان بعض الإجراءات تتطلب منه القيام بمجموعة من التنقلات .

و حيث يبقى و الحالة هذه لا مصلحة للطاعن في استئناف الحكم المذكور مادام ان استبدال السنديك لم يكن بناء على تشك لدى القاضي المنتدب من المدين كما هو منصوص عليه في المادة 644 من مدونة التجارة .

و حيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف و جعل الصوائر امتيازية طالما ان الطاعن خاضع لمسطرة التصفية القضائية.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : بعدم قبول الاستئناف و جعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/5886
صدر بتاريخ:
2009/12/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/25/232
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/1451

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/12/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 سنديك التصفية القضائية لشركة سوماتان.
نائبه الاستاذ هشام صبور العلوي المحامي بهيئة الرباط.
بوصفه مستأنفا من جهة.

و بين 1- السيد 2
ينوب عنه الأستاذ احميمس التسولي عبد العزيز المحامي بهيئة الدار البيضاء و الأستاذ خليل نور الدين المحامي بهيئة أكادير.
2- السيد 3 .
ينوب عنه الأستاذ خليل نور الدين المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/09/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم سنديك التصفية القضائية لشركة سوماتان السيد 1 بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/03/05 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2009/47 بتاريخ 2009/03/02 في الملف عدد 2008/25/232 القاضي بسقوط الدعوى للتقادم.

و حيث دفع نائب المستأنف عليهما بعدم قبول الاستئناف لخلو مذكرة بيان أوجه الاستئناف من بيانات الطرف المستأنف عليه المنصوص عليها في مقتضيات الفصل 142 من ق م م من حيث صفة أو مهنة العارضين إلى جانب موطنهما أو محل إقامتهما و لعدم توفر السنديك على الصفة للطعن بالاستئناف و عدم تقديمه داخل الأجل القانوني.

و حيث إن إغفال البيانات المنصوص عليها في الفصل 142 من ق م م لا يرتب في العمل القضائي الجزاء المقرر بمقتضى الفصل 49 من ق م م. إلا في حالة تضرر مصالح الأطراف جراء ذلك و هو ما لم يثبت في النازلة.

و حيث إن السنديك يتوفر على الصفة لممارسة الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مساطر تمديد مساطر المعالجة إلى المسيرين و ذلك داخل أجل عشرة أيام من تاريخ النطق طبقا لمقتضيات المادة 730 من مدونة التجارة و هو ما تم احترامه في نازلة الحال.

و حيث إن الاستئناف قدم وفق باقي الشروط الشكلية مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة سوماتان تقدم إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتقرير مؤرخ في 2008/11/28 يعرض فيه أنه صدر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2003/12/19 حكم يقضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق شركة سوماتان و أنه بتاريخ 2006/10/26 صدر عن القاضي المنتدب أمر يقضي بإجراء خبرة تقويمية لأصول المقاولة بواسطة الخبير السيد مصطفى بدر الدين و أودع هذا الأخير تقريره بكتابة الضبط بتاريخ 2008/06/11 جاء فيه أنه بعد المعاينة

التي قام بها صحبة السنديك للمحل التجاري وجه المصنع مهدما و عبارة عن خراب يصعب الدخول إليه و أن الشركة فقدت كل العناصر المادية و المعنوية لتوقفها عن العمل قبل سنة 2000 و لعدم وجود ممتلكات و منقولات فلا يمكن تقويم أصلها التجاري و أن مسيرها القانوني قد توفي و لم يتمكن من حيازة الوثائق المحاسبية للشركة لمعرفة ما إذا كانت هناك اختلالات في التسيير و أنه حسب تحريات السنديك لدى إدارة الضرائب تبين أن الشركة لا زالت تقدم تصريحاتها حتى بعد فتح مسطرة التصفية القضائية في حقها و أنها تؤدي الضريبة على الأرباح في حدود أدنى و أنها تسير بواسطة مجلس إداري يترأسه السيد السنتيسي حسن بوصفه الرئيس و السيد السنتيسي رضا بوصفه نائب الرئيس لذا يرجى تمديد مسطرة التصفية القضائية إلى المسيرين القانونيين لشركة سوماتان.

و حيث أصدر المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه بعلة أن القرار القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة شركة سوماتان فصدر بتاريخ 2003/12/19 في حين أن طلب السنديك الرامي إلى تمديد مسطرة التصفية القضائية إلى المسيرين القانونيين للشركة وضع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2008/11/05 كما جاء في تقرير القاضي المنتدب مما تكون معه الدعوى الحالية قد طالها التقادم و يتعين التصريح بسقوطها تطبيقا للمادة 707 من مدونة التجارة.

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أنه و في ظل إجراءات تتبع مآل التصفية القضائية أصدر القاضي المنتدب بتاريخ 2006/10/26 أمرا يقضي بإجراء خبرة تقويمية لأصول المقاولة قصد التعرف على ماهيتها و تحديد نوعها و أن الخبير المعين السيد مصطفى بدر الدين وضع تقريرا مؤرخا في 2008/06/11 خلص فيه إلى أن مقر الشركة أصبح عبارة عن خراب و يصعب الدخول إليه بالنظر لتوقف الشركة عن العمل منذ سنة 2000 و عدم وجود أي ممتلكات أو منقولات يمكن تقويمها، و أن السنديك و في إطار مهامه في المراقبة و استعلاماته حول وضعية الشركة و وضعية مسيرها و بأبحاثه الشخصية توص من خلال ابحاثه لدى إدارة الضرائب إلى أن الشركة لا زالت تقدم تصريحاتها حتى بعد فتح مسطرة التصفية القضائية في حقها و أنها تؤدي الأرباح في الحدود الأدنى و أنها ما زالت تسير على الورق بواسطة مجلس إداري يترأسه كل من السيد السنتيسي حسن بوصفه الرئيس و السيد السنتيسي رضا بوصفه نائب الرئيس و أن الأفعال المقترفة من طرف المسيرين استمرت حتى بعد دخول الشركة إلى مسطرة التصفية القضائية و نشر الحكم بالجريدة الرسمية و الإشارة إليه بالسجل التجاري، و أن التكييف القانوني الذي أعطاه الحكم الابتدائي للقول بتقادم الدعوى يكون بذلك مخالفا للقانون و الواقع باعتبار أن الأفعال المقترفة من طرف مسيري الشركة تمت بعد الحكم بالتصفية القضائية و

يعترفون صراحة بها خلافا للمنع المنصوص عليه في القانون، و أن المحكمة استمدت فيما قضت به للتصريح بالتقادم على مقتضيات المادة 707 من م ت و الحال أن مقتضيات المواد 711 و 712 و 713 إلى 719 من م ت. هي الواجبة التطبيق بالنظر لكون مسري الشركة و بإقرارهم أمام المحكمة أكدوا أنهم استمروا في التسيير و وضع التصاريح الضريبية و الأداء على الأرباح في الحد الأدنى في غياب أي نشاط للشركة لتوقفها النهائي بمقتضى قرار استئنافي بالتصفية القضائية و استمروا في تشكيل مجلس إداري وهمي على الورق بدلا مساعدة السنديك و القاضي المنتدب في جمع أصول المقاولة و الحفاظ عليها حتى يمكن بيعها أو تفويتها إلى أقرب الآجال و بأثمان مناسبة يمكن لها أن تسدد الديون المستحقة عليها للدائنين، و أن العمل القضائي مستقر على التصريح بوجوب مناقشة الأحكام الوثائق و الدفوع المدلى بها من طرف الأطراف لما قد ينجم عنها من تأثير على مستوى الحكم، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم بتمديد مسطرة التصفية القضائية إلى المسيرين و سقوط أهليتهم التجارية مع تحميلهم جميع خصوم الشركة و تحميل المستأنف عليهما الصائر و احتياطيا إجراء بحث.

و حيث أدلى نائب المستأنف عليه الأول بمذكرة جوابية مؤرخة في 2009/06/19 جاء فيها أن تمديد التصفية القضائية إلى المسيرين قد طاله التقادم عملا بمقتضيات المادة 704 من م ت بالنظر إلى صدور الحكم القاضي بتصفية شركة سوماتان بتاريخ 2003/12/19 و تقديم طلب التمديد بتاريخ 2008/11/05 أي بعد مرور حوالي 5 سنوات و احتياطيا أن الشركة كانت في ملك والده المتوفى و الذي قام بعدة إجراءات لمواجهة الأحكام الاجتماعية التي استصدرها العمال بادعائهم الطرد التعسفي و أن المرحوم فوت أسهم الشركة للمعقب و أبنائه و تم تحويل الشركة إلى شركة محدودة المسؤولية و قد قام المعقب بتعويض أغلبية العمال من ماله الخاص و مع ذلك قام بعض العمال يطالبون بالتصفية القضائية علما بأن الشركة عندما فوت له جزء من أسهمها كانت متوقفة منذ سنتين عن العمل نتيجة إضراب عمالها و أن آلاتها أصابها تلف لذا يرجى أساسا تأييد الحكم المستأنف و احتياطيا الحكم من جديد برفض الطلب في مواجهته و تحميل المستأنف الصائر.

و حيث ادلى نائب المستأنف عليهما الأول و الثاني بمذكرة جوابية مؤرخة في 2009/06/16 جاء فيها أنه على خلاف مزاعم الطرف المستأنف فإن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 704 من م ت هي التي تنظم تقادم دعوى العقوبات المتخذة ضد مسيري المقاولة و ليس مقتضيات المادة من 711 إلى 719 من م ت التي تقنن فقط سقوط الأهلية التجارية و أن العارضين يتمسكون بمسؤولية السنديك عن عدم إعلامهم بإخضاع الشركة لمسطرة التصفية القضائية حتى يتوقفوا عن الإدلاء بالتصريحات الجبائية و مهما يكن فإن المؤاخذات المثارة نحو

العارضين كمرتكز لطلب تمديد المسطرة إليهم لا تندرج ضمن الأفعال المخولة لمثل ذلك الطلب كما نص عليها المشرع بالمادة 706 من م ت في نفس الوقت الذي تعتبر فيه تلك الأفعال سابقة على حكم فتح المسطرة في مواجهة الشركة كشرط من أجل الاستجابة لذلك الطلب إلى جانب ثبوت انتفاء خطأ العارضين في اندثار أصول المقاولة لذا يرجى تأييد الحكم الابتدائي و تحميل المستأنف كافة الصوائر.

و حيث أدت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2009/09/25 الرامي إلى تطبيق القانون.

و بعد الإطلاع على باقي المذكرات التعقيبية المتبادلة بين الطرفين المكررة لدفوعهما السابقة و إدراج الملف بجلسة 2009/09/25 تخلف عنها نواب الطرفين رغم سبق الإعلام و اعتبرت القضية جاهزة و حجزت للمداولة لجلسة 2009/10/09 و مددت لجلسة 2009/12/04.

التعليـــل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

و حيث إنه بالرجوع إلى طلب التمديد الذي تقدم به السنديك السيد 1 بتاريخ 2008/11/05 يتبين أنه طالب بمقتضاه بتمديد مسطرة التصفية القضائية إلى المسيرين القانونيين لشركة سوماتان دون المطالبة بسقوط الأهلية التجارية عنهما.

و حيث إن المحكمة التجارية لما قضت بسقوط دعوى التمديد لانصرام أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 707 من مدونة التجارة قصرت نظرها على طلب الطاعن الرامي إلى فتح مسطرة التصفية القضائية في حق المسيرين المستأنف عليهما الذي قدم بعد مضي ثلاث سنوات على صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق الشركة المصفى لها بتاريخ 2003/12/19.

و حيث إن سقوط الأهلية التجارية عن مسيري الشركة التجارية و إن كان حقا لا يخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 707 من مدونة التجارة فإنه لم يكن مثارا من طرف السنديك أمام المحكمة التجارية حتى يسوغ له التمسك به في المرحلة الاستئنافية.

و حيث يتعين تبعا لما ذكر رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة و المضي في اتجاه تأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف

في الـجوهـر: برده و تأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2009/47 بتاريخ 2009/03/02 في الملف عدد 2008/25/232 و جعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/5887
صدر بتاريخ:
2009/12/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/25/194
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/1452

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/12/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
الجاعل محل المخابرة معه بمكتب نائبته الأستاذة نزهة علوش المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين – من له الحق.
– سنديك التسوية القضائية للتاجر 1
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

2 ش.م.
نائبه الأستاذ الأندلسي حميد المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مدخلا في الدعوى من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/11/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم التاجر 1 بواسطة محاميته بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/03/26 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 245 بتاريخ 2008/11/10 في الملف عدد 2008/25/194 القاضي بفسخ مخطط الاستمرارية للتاجر 1 و فتح مسطرة التصفية القضائية في حقه و تعيين السيد محمد بوشيبة قاضيا منتدبا و السيد سمير ثابت سنديكا و اعتبار تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ نفسه المحدد بمقتضى الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية و أمر كتابة الضبط بالقيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 569 من م.ت. و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون و جعل الصوائر امتيازية.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و حيث أشفع الطاعن مذكرة بيان أوجه استئنافه بملتمس إدخال الغير في الدعوى و يتعلق الأمر ب2 و ذلك بقصد منح الطرفين مهلة لإبرام الاتفاق النهائي المعروض حاليا على الدراسة و المصادقة.

و حيث إن طلب إدخال الغير غير مقبول لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لما فيه من هدر لمبدأ التقاضي على درجتين.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان القاضي المنتدب للتسوية القضائية للتاجر 1 تقدم إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتقرير مؤرخ في 2008/09/12 يعرض فيه أن التاجر المذكور حصر في حقه مخطط للاستمرارية بتاريخ 2001/05/07 لمدة ثماني سنوات و أنه يتبين من آخر تقرير للسنديك المؤرخ في 2008/02/25 أنه ليس للتاجر أعلاه إلا دائن واحد هو البنك التجاري المغربي و أن هناك مشاورات مع هذا الأخير ببيع أحد عقارات المدين لاستخلاص الدين و قد أفاد رئيس المقاولة أن البنك قد رخص له ببيع أحد عقاراته لأداء دينه المتبقى مؤكدا أنه سيؤديه قبل نهاية

المخطط إلا أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أداء جميع الديون رغم أن مدة المخطط قد انتهت لذا يلتمس اتخاذ ما يلزم قانونا.

و حيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه بعلة أنه تبين للمحكمة أن القاضي المنتدب و في إطار مراقبة إجراءات المسطرة عقد عدة جلسات من بينها جلسة 2008/05/07 أكد خلالها التاجر أنه سيؤدي دين البنك قبل نهاية المخطط إلا أنه فكل اتفاق بين الدائن و المدين بخصوص كيفية تحديد أداء الديون وجب أن يعرض على المحكمة لأن الأمر يتعلق بتغيير في أهداف المخطط الذي يحدد طريقة تسديد الخصوم حتى و لو كان للمدين دائن واحد و أن السنديك قد صرح بغرفة المشورة بأن الأقساط التي لم تؤد تتعلق بسنتي 2007 و 2008 و أن التاجر لم يتقيد بمخطط الاستمرارية و أن من شأن استمراره على هاته الحالة إصابة عدة شركات بالعدوى لأنهم لن يستطيعوا الحصول على ديونهم و لأن المنظومة الاقتصادية تعتبر كخلية متسلسلة من شأن إخلال أحد أعضائها بالتزاماته التأثير سلبيا على الشريك المرتبط مما يتعين معه إعمال مقتضيات المادة 602 من م ت.

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن المحكمة التجارية قضت بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق العارض دون استدعائه بصفة قانونية إذ ان رجوع الاستدعاء بملاحظة أن العنوان ناقص كان يستلزم من المحكمة استنفاذ طرق التبليغ القانونية المنصوص عليها في الفصل 37 و ما يليه من ق م م. بما في ذلك الاستدعاء عن طريق البريد المضمون و عن طريق القيم علما بأن التبليغ يعتبر من النظام العام، و أن تعليل المحكمة يعتبر تعليلا فاسدا من جهة و متناقضا من جهة أخرى ذلك أن العارض له دائن وحيد و قد دخل معه في مفاوضات بشأن أداء دينه جملة و تفصيلا مقابل منحه رسما عقاريا يدخل في الذمة المالية الشخصية للعارض بوصفه شخصا مدنيا لا تجاريا و أن هذا الاتفاق هو رهين بموافقة مجموعة من هياكل البنك و أن العارض بمجرد الموافقة النهائية للإدارة المركزية للبنك الذي يعتبر الدائن الوحيد كان سيتقدم بطلب إلى المحكمة رام إلى التأشير على الاتفاق طالما أنه سيؤدي إلى أداء جميع أقساط المخطط بصفة نهائية علما بأن البنك لا يمانع من الحصول على اتفاق نهائي بشأن أداء ديونه و أنه في كل جلسة كان يسلم العارض رسالة يقر فيها بأنه هو سبب التأخير في الحصول على الاتفاق الذي هو بصدد دراسته و قد أدلى العارض بالرسائل المسلمة له بهذا الخصوص و أن المحافظة على الخلية الاقتصادية تقتضي العناية بالمستثمرين لا بثر كل من أصيب بخلل بسيط يحاول جاهدا الخروج منه، لذا يرجى أساسا إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية للبت فيه طبقا للقانون بعد استدعاء العارض بصفة قانونية و احتياطيا إلغاء الحكم المستأنف لوقوع الأداء بعد حصول اتفاق نهائي بين العارض و المدخل في الدعوى.

و حيث أدلى نائب المدخل في الدعوى بمذكرة جوابية مؤرخة في 2009/07/15 جاء فيها أن أسباب الاستئناف غير جدية لكون المحكمة بتت في القضية بناء على تقرير القاضي المنتدب و مع ذلك عملت على استدعاء المقاول رغم أن مقتضيات المادة 602 من م ت لا يوجد فيها ما يفرض ضرورة استدعاء المقاول قصد البت في المسطرة و خلافا لما ذهب إليه المستأنف فإن تعليل المحكمة كان حصيفا و متماسكا و مستندا إلى القانون ما دام أن المستأنف لم يؤد الأقساط الحالة رغم انتهاء مدة المخطط.

و حيث أدلى سنديك التصفية القضائية للمستأنف السيد سمير ثابت بتقرير مؤرخ في 2009/08/07 جاء فيه أنه يدلي بنسخة من الشيك عدد 5257384 المسحوب على البنك الشعبي بتاريخ 2009/08/05 بقيمة 6.180.000,00 درهم الذي توصلت به مؤسسة 2 تسديدا للمتخلذ من الدين حسبما هو مسطر في مخطط الاستمرارية و بذلك يكون المستأنف قد أدى جميع الديون المجدولة في المخطط المحصور بتاريخ 2001/05/07 و يتعلق الأمر بدين مجدول في المخطط بما قدره 15.741.460,00 درهم و أن الأداءات وصلت إلى ما مجموعه 17.137.000,00 درهم أي بفائض 1.395.540,00 درهم علما بأن البنك التجاري المغربي يبقى هو الدائن الوحيد المصرح به في إطار مخطط الاستمرارية كما هو ثابت من خلال الحكم القاضي بحصر المخطط المدلى به رفقته.

و حيث أدلى نائب المدخل في الدعوى بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2009/09/01 جاء فيها أنه إذا كان الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2001/05/07 قرر على أن دين العارض المصرح به بمبلغ 20.562.913,83 درهم وقع تخفيضه بنسبة 25% من جراء عدم الجواب على رسالة السنديك فإنه قد نص في نفس الوقت على استئناف العمل بالفوائد من تاريخ صدوره و أن الفوائد المعمول بها اتفاقا بين الطرفين محددة في 14% و هو ما يرتب مبلغ 6.630.238,08 درهم ابتداء من تاريخ الحكم إلى الآن و أنه حينما يقع الحديث عن قبول التخفيض الضمني للدين بنسبة الثلث فإن ذلك يقابله التزام الطرف الآخر بتنفيذ مخطط الاستمرارية وفقا للترتيبات المحددة في الحكم و أن اي إخلال يحرمه من جميع مزايا هذا المخطط و بالتالي فإن دين العارض و على فرض الأخذ بالتخفيض هو 22.371.698,08 درهم إذا أضيفت إليه الفوائد المحكوم بها و تجب الإشارة إلى أن العارض تسلم الشيك المعروض لأنه لا يملك إلا فرصة قبوله و لا يوجد بالملف ما يدل على أنه قام بصرفه كما تجب الإشارة أيضا إلى أن السنديك لم يبين الموقف من ديون شركة لافارج و لم يدل بما يدل على سقوط دين هذه الشركة أو انقضائه مما لا مجال معه للقول بأن التاجر له دائن واحد هو العارض لذا يرجى رفض الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف.

و حيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2009/08/07 الرامية إلى تطبيق القانون.

و بعد إدراج الملف بجلسة 2009/11/13 حضرها نائب الطاعن و المدخل في الدعوى فيما يتخلص عنها السنديك رغم سبق الإعلام و اعتبرت القضية جاهزة و حجزت للمداولة لجلسة 2009/12/04.

التعليل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

و حيث قضى الحكم المطعون فيه بفسخ مخطط الاستمرارية المحصور في حق الطاعن و فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهته لعدم أداء أقساط سنتي 2007 و 2008 للدائن الوحيد البنك التجاري المغربي.

و حيث يؤخذ من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 01/135 بتاريخ 2001/05/07 في الملف عدد 10/2001/108 أنه تم حصر مخطط الاستمرارية للتاجر الطاعن في مدة 8 سنوات ابتداء من تاريخ هذا الحكم مع الاشهاد على أن الدائن البنك التجاري المغربي وافق على منح آجال و تخفيضات لفائدة التاجر المذكور كما أنه يؤخذ من تقرير السنديك السابق السيد محمد الذهبي الذي تبناه الحكم المتقدم الذكر أن البنك التجاري المغربي هو الدائن الوحيد و أن دينه المقبول بعد خصم التخفيض بنسبة 25% هو 15.741.460,00 درهم يؤدي على مدى ثماني سنوات بحساب 1.968.000 درهم عن كل قسط ابتداء من 2001 إلى غاية 2008.

و حيث أفاد السنديك الحالي السيد سمير ثابت في تقريره المرفوع إلى هذه المحكمة بتاريخ 2009/08/07 أن 2 توصل من نائبة الطاعن بشيك مسحوب على البنك الشعبي بتاريخ 2009/08/05 بمبلغ 6.180.000,00 درهم و ذلك لأداء المتخلذ من الدين المسطر في مخطط الاستمرارية موضحا أن قيمة الدين المحددة بالمخطط تبلغ 15.741.460 درهم و أن مجموع الأداءات وصل إلى مبلغ 17.137.000 درهم أي بفائض 1.395.540 درهم.

و حيث أشفع التقرير المذكور بصورة من الشيك المسحوب و نسخة من محضر تبليغه للتجاري وفا بنك و كشف حساب يفيد استخلاصه و بذلك يكون هذا الدائن قد استوفى المتبقى من أقساطه عن السنتين الأخيرتين من أمد مخطط الاستمرارية.

و حيث إن ما تمسك به البنك الدائن من ضرورة أداء لقيمة الفوائد المحكوم باستئناف سريانها ابتداء من تاريخ الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية، لا يمكن المطالبة به بمناسبة دعوى تنفيذ هذا المخطط، لأن تلك الفوائد و إن كانت تعتبر مترتبة عن الدين المصرح به فهي من قبيل الديون

المستحقة بعد حصر المخطط التي لا يشملها هذا الأخير ضمن جدولته و يبقى إذن من حق مستحقها اقتضاءها وفقا لمساطر الإجراءات العادية.

و حيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه اعتبار الاستئناف و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من فسخ لمخطط الاستمرارية و فتح لمسطرة التصفية القضائية و الحكم من جديد بالإبقاء على مسطرة التسوية القضائية في حق الطاعن و إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه على ضوء المستجدات الجديدة المتمسك بها أمام محكمة الاستئناف التجارية.

و حيث يناسب نازلة الحال حفظ البت في الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : بقبول الاستئناف دون مقال إدخال الغير.

في الـجوهـــر : باعتباره و إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 245 بتاريخ 2008/11/10 في الملف عدد 2008/25/194 فيما قضى به من فسخ لمخطط الاستمرارية و فتح لمسطرة التصفية القضائية و الحكم من جديد بالإبقاء على مسطرة التسوية القضائية في حق الطاعن و إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه على ضوء المستجدات الجديدة المتمسك بها أمام محكمة الاستئناف التجارية مع حفظ البت في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/5888
صدر بتاريخ:
2009/12/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/25/47
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/1838

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/12/04.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الشركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الرحمان الفقيرالمحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين الشركة 2 ش م في شخص رئيس و أعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ محمد عواد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: السيد محمد ادريب سنديك الشركة 2 .

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/11/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت الشركة 1 بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/4/14 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 09/88 بتاريخ 2009/4/13 في الملف عدد 2009.25.47 القاضي بقبول الطلب شكلا و رفضه موضوعا مع إبقاء الصائر على رافعته .

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا و صفة و اداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت بواسطة محاميها الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 09/3/16 تعرض فيه انها مساهمة في الشركة المستأنف عليها التي تستفيد من مخطط الاستمرارية محصور بمقتضى الحكم عدد 03/177 و بتاريخ 03/6/16 و انها قررت تفويت اسهمها لفائدة شركة كاروشياك بفرنسا بمقتضى عقدة التفويت المبرمة بتاريخ 2007/10/9 بباريس و التي تم على اثرها انجاز اتفاقية المساهمين بين المكتب الوطني للمحروقات و المناجم و بين شركة كاروشياك و شركة ماينينك فرنسا و التي أساسها انجاز مخطط المراهنة الذي يتمثل في تزويد الشركة 2 بمبلغ 6.000.000 درهم و ان العارضة محقة في طلب الاذن لها بتفويت الأسهم التي تملكها في الشركة المستأنف عليها باعتبارها موضو تنفيذ مخطط استمرارية خصوصا و ان هذه الاخيرة تقوم بتنفيذ المخطط بدون أي اشكالات و لا يخاف إعسارها لكونها في حالة جيدة و ان العارضة استقالت من المجلس الاداري للمقاولة منذ 06/6/21 و ان قيمة التفويت هي بدرهم رمزي و ان اتفاقية المساهمين لا تمانع في التفويت مطلقا و أن محضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ في 06/6/21 يصادق على هذا التفويت بدون تحفظ ، لذا يرجى الحكم بالاذن للعارضة بتفويت الاسهم التي تملكها في الشركة المستأنف عليها الى الشركة المشترية كاروشياك وفق ماجاء في عقدة التفويت المبرمة في 07/10/9 بباريس و القول بتمليكها الاسهم موضوع العقدة مع الامر بتسجيلها بالسجل الخاص بالمساهمين للشركة المستأنف عليها مع المعجل و الصائر.

و حيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة انها تتساءل حول التعرض الذي قام به المدير العام لشركة ساسيم على التفويت في حين ان هذه الاخيرة لم تكن طرفا في الدعوى المعروضة على المحكمة التجارية و انها قد قبلت التفويت و اعترفت به من خلال رسالة السيدة بنخضرة المبعوث بها الى المستأنف بتاريخ 07/10/8 و القيد في سجلات تنقيلات سندات شركة ساسيم الذي قامت به هذه الاخيرة نفسها فضلا عن الدعوى التي اقامتها بتاريخ 07/3/26 أمام المحكمة التجارية قصد الحصول على المصادقة على التفويت ، ثم ان المبلغ الذي تدين به شركة ساسيم الى يومه يرتفع الى 8.000.000 درهم و التي ستكون مستحقة عن السنوات 2009 و 2010 من عمر المخطط في الوقت الذي توجد فيه في وضعية مالية سليمة اد حسب القيمة المالية للشركة 2008 فالخزينة فائضة بحوالي 70.000.000 درهم و ان السيدة بنخضرة رئيسة الشركة قد اوصت بالقيام بتوظيف المتبقى المستحق على سبيل مخطط الاستمرارية في حساب خاص لاجل يتمتع بالجازية ، و ان القول باحتمال قيام دعاوى بمناسبة التسيير لا محل له لان الدعاوى المحتملة من الدائنين بمناسبة التسوية أو التصفية للسير على سبيل شخصي هي متقادمة مما لا يمكن معه قبول علة الحكم الابتدائي في رفض المصادقة على التفويت بسبب ان الاسهم موضوع التفويت هي ضمانات لمسؤولية المستأنف في اطار المساطر المنصوص عليها في المواد 704 و 706 من م ت ، علما بان المفوت تعهد بضمان الدائنين المحتملين لشركة ساسيم محل المستأنف و انه يجدد تاكيد تعهده هذا .كما أن الضمانة الواقعية و القانونية هي ان المساهمين يقبلون عملية التفويت و انهم بذلك يتحملون مسؤولية هذا القبول بمقتضى القانون و الالتزام موضوع عقد الشركة ، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف و الحكم بالاذن للعارضة بتفويت الاسهم التي تملكها في الشركة المستأنف عليها الى الشركة المشترية كاروشياك وفق ما جاء في عقدة التفويت المبرمة في 07/10/9 بباريس و القول بتمليكها الاسهم موضوع العقدة مع الامر بتسجيلها بالسجل الخاص بالمساهمين للشركة المستأنف عليها و الاحتفاظ بالصائر .

و حيث ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 09/7/15 جاء فيها انه طبقا للمادة 650 من مدونة التجارة فانه ابتداء من صدور فتح المسطرة لا يمكن للمسيرين القانونيين أو الفعليين ماجورين ام لا تحت طائلة البطلان ان يفوتوا الحصص في الشركة أو الاسهم أو شهادات الاستثمار أو شهادات حق التصويت التي تمثل حقوقهم داخل الشركة و التي كانت موضوع فتح المسطرة الا وفق الشروط التي تحددها المحكمة و ان المحكمة في حكمها الذي اقر مخطط الاستمرارية حددت بكيفية واضحة شروط تفويت الاسهم بالنسبة للمساهمين و خاصة اخذ الاذن بذلك و انه نظرا لعدم خضوع التفويت للمقتضيات القانونية فان كل القرارات التي اتخذت من طرف المساهمين لا أساس لها و لا يمكن الاخذ بها لان كل ما بني على باطل فهو باطل

علما بان تفويت الاسهم سيتم مقابل اورو واحد و هو ما يشكل اضرارا بحقوق دائني الشركة لان الاسهم هي ضمان لمسؤولية المسيرين اذا ثبت ارتكابهم لاخطاء اثناء تسييرهم للشركة و ان النتائج التي حققتها العارضة راجعة الى المجهودات الكبيرة التي قام بها طاقمها الاداري و هو ما حدا بشركة كاروشياك جهد المستطاع الى الاستيلاء عليها علما بأنها لم تساهم في انقاذها من الافلاس بل حاولت وضع العراقيل في مسيرتها و تنميتها لذا يرجى رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

و حيث ادلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 09/6/5 الرامية الى تطبيق القانون .

و بعد الاطلاع على باقي المذكرات التعقيبية المتبادلة بين الطرفين المكررة لدفوعاتهما السابقة و ادراج الملف بجلسة 09/11/13 التي ألفي فيها على تعقيب نائب المستأنف عليها و اعتبرت القضية جاهزة و حجزت للمداولة لجلسة 09/12/4.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة باوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه .

و حيث تلتمس الطاعنة بوصفها مساهمة و متصرفة في الشركة المستأنف عليها التي تستفيد من مخطط للاستمرارية محصور في حقها لغاية سنة 2010 بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 03.177 بتاريخ 03/6/16 الاذن لها بتفويت اسهمها التي تملكها في حظيرة هذه الاخيرة الى الشركة المشترية وهي كاروشياك بفرنسا بمقتضى عقدة التفويت المبرمة في باريس بتاريخ 07/10/9 مع الامر بتسجيل ذلك بالسجل الخاص بالمساهمين للشركة المستأنف عليها .

و حيث يتبين من مقتضيات منطوق الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية في حق المستأنف عليها الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 03/177 بتاريخ 03/6/16 في الملف عدد 10/2003/52 انه لا يمكن تفويت الأصل التجاري للشركة و اسهم المسيرين القانونيين و الفعليين في الشركة دون ترخيص من المحكمة و ذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الاولى من المادة 594 من مدونة التجارة .

و حيث يستفاذ مما ذكر ان اموال المقاولة بما فيها الاسهم لا يسوغ ان تفوت الا بترخيص من المحكمة و ليس ان يعرض عليها عقد تفويت مبرم في هذا الشأن للمصادقة عليه كما هو الوضع في نازلة الحال الذي تلتمس فيه الطاعنة الاذن لها بتفويت اسهمها بمقتضى عقد التفويت المبرم بباريس في 07/10/9 ، فالمحكمة لا تصادق على ما تم من تفويت لاموال المقاولة و انما ترخص بالقيام به حتى تتسنى لها الرقابة القبلية على عملية التفويت المرغوب فيه حماية للمصالح

المتواجدة ، وإلا لما كانت الفقرة الثانية من المادة 594 من مدونة التجارة تجعل كل عقد ابرم خرقا لقاعدة عدم امكانية التفويت المذكورة قابلا للابطال من كل ذي مصلحة .

و حيث يتعين تبعا لما بسط أعلاه رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره و المضي في اتجاه تأييد الحكم المستأنف و ان بعلل أخرى.

و حيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـــر : برده و تاييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 09/88 بتاريخ 09/4/13 في الملف عدد 2009/25/47 و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/5889
صدر بتاريخ:
2009/12/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/19/2643
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/1916

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/12/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين 1 في شخص ممثله القانوني.

نائبه الأستاذ محمد حسين التدلاوي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفه مستأنفا ومستانفا عليه من جهة.

وبين شركة 2 – شركة مساهمة – في شخص رئيس مجلس الرقابة والتسيير

نائباها الأستاذة مونى بوريس والاستاذ نوفل الريحاني المحاميان بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها ومستأنفة من جهة أخرى.

بحضور : سنديك التسوية القضائية لشركة 2
السيد عبدالرحمان الامالي
نائبه الاستاذ عبدالفتاح حمزاوي المحامي بهيئة الدارالبيضاء

بناء على مقالي الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/10/23.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم البنك الشعبي بالدارالبيضاء بواسطة محاميه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 09/4/17 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة 2 تحت رقم 09/382 بتاريخ 09/3/9 في الملف عدد:2006/19/2643 القاضي بقبول دين البنك الشعبي اتجاه شركة 2 بصفة امتيازية في مبلغ 2.489.479,84 درهم .

وحيث تقدمت شركة 2 بواسطة دفاعها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 09/3/18 تستأنف بمقتضاه نفس الأمر المشار الى مراجعه ومنطوقه أعلاه.

وحيث قدم الاستئنافان وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبولهما.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان البنك الطاعن صرح بدينه بماقدره 15.673.203,91 درهم بصفة امتيازية ضمن خصوم التسوية القضائية لشركة 2 وأصدر القاضي المنتدب أمرا تمهيديا بتاريخ 07/3/22 يقضي بانتداب الخبير السيد محمد توكاني لاجراء خبرة حسابية اسفرت نتائجها عن تحديد الدين في مبلغ 927.621,27 درهم ثم أصدر أمرا تمهيديا بتاريخ 2008/1/31

يقضي بانتداب الخبير السيد محمد أعراب لإجراء خبرة حسابية اسفرت نتائجها عن تحديد الدين في مبلغ 2.489.479,84 درهم وتبعا لذلك اصدر الأمر القطعي المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في اسباب استئناف البنك الشعبي ان بروتوكول الاتفاق المعلن عنه في خبرة السيد محمد توكاني هو اعتراف قضائي بتحديد مبلغ الدين في قيمة اجمالية تصل الى 15.400.000 درهم الا ان الخبير المذكور ضرب عرض الحائط بكل الالتزامات المتفق عليها بين الطرفين وأعطى لنفسه حقا أكبر من حقوق المتقاضين انفسهم عندما حدد مبلغ الدين في 927.621,27 درهم مما دعا بالعارض الى الطعن في هذه الخبرة ، وأن الخبير الثاني السيد محمد اعراب لجأ الى نفس السياسة والنهج وحدد مجموع الدين في مبلغ 2.489.479,84 درهم الا ان كلا الخبيرين حدد وفق هواه مابدا له من مبالغ دون ان يحرك ساكنا بخصوص البروتوكولات الاتفاقية الملزمة للاطراف التي يتبين منها وجود اعتراف صريح يشكل حجة قانونية دامغة عملا بمقتضيات الفصول 399 و 400 و 401 و 402 و 403 و 404 و 405 و 230 من ق.ل.ع. بحيث ان كل مناقشة بخصوص المبلغ وسواء اجريت الخبرة ام لم تجر الا وتكون منعدمة السند وباطلة من أساسها مادامت الاتفاقات بين الاطراف قد حددته وأضفت عليها الصبغة القانونية التي اعطاها المشرع لكل الالتزامات المعقودة بين الاطراف بحيث ان البروتوكولات الموقعة بين الاطراف تعفي القاضي من اجراءات الخبرة لأنها اتفاقات بين الاطراف نفسها تدخل في اطار الفصل 230 من ق.ل.ع. لذا يرجى الغاء الأمر المستأنف واعتبار الدين محددا في مبلغ 15.673.203,91 درهم وتحميل الصائر للخزينة.

وحيث أدلت نائبة شركة 2 الاستاذة مونى بوريس بمذكرة مشفوعة بأوجه استئناف جاء فيها من حيث الجواب ان كلا من القاضي المنتدب وقضاء الموضوع في اطار دعوى الكفلاء أمرا بإجراء ثلاث خبرات حسابية في النزاع وحددت مهمة الخبراء في الاطلاع على وثائق الطرفين وجميع الوثائق المفيدة قصد التأكد من مبلغ الدين المستحق قبل فتح المسطرة ومدى قانونية الفوائد المحتسبة على ضوء النسب المحددة من طرف والي بنك المغرب مع خصم المبالغ المؤداة ، وان منازعة البنك الشعبي غير جدية وتدحضها الخبرات الثلاث المذكورة مما يتعين معه ردها جملة وتفصيلا ، ومن حيث الاستئناف فإنه كان حريا بالأمر المطعون فيه ان يحكم وفق خبرة السيد محمد التوكاني التي حددت الدين في 927.621,27 درهم مادامت خبرة وجاهية وحضورية واحترمت فيها مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. او على الاقل الاخذ بخبرة السيد عبدالكبير سعيد الزاكي المنجزة امام قضاء الموضوع في الملف عدد: 06/5/10527 لسبقية البت في نفس الدين ولصيرورة الحكم الصادر فيه نهائيا لتبليغه الى البنك الشعبي بتاريخ 09/2/6 وعدم استئنافه الا بتاريخ 09/4/20 لذلك يرجى اساسا حصر دين البنك المذكور في مبلغ 927.621,27 درهم

حسبما انتهى اليه الخبير السيد محمد توكاني ، واحتياطيا حصره في مبلغ 2.384.551,43 درهم حسبما انتهى اليه الخبير السيد عبدالكبير سعيد الزاكي.

وحيث أدلى نائب شركة 2 الاستاذ نوفل الريحاني بمذكرة جوابية مؤرخة في 09/5/19 جاء فيها ان استئناف البنك غير مقبول شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني.

وحيث أدلى نائب البنك الشعبي بمذكرة جوابية مؤرخة في 09/9/3 جاء فيها أن العارض سبق له ان نازع في الخبرات الثلاث لعدم اخذها بعين الاعتبار بالعقود والبروتوكولات المحددة للدين الحقيقي المتخلذ بذمة المدينة وأن هذه الاخيرة نازعت فقط في مبلغ الدين دون استنادها الى وثائق مدعمة في حين أن العارض استند في منازعته في الخبرات الثلاث الى العقود والبروتوكولات المثبتة لمبلغ الدين بشكل صافي وصادق وبالتالي فإن استئناف المدينة يتعين رده والحكم وفق المقال الاستئنافي للعارض وتحميلها الصائر.

وحيث ادلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 09/10/23 والرامية الى تطبيق القانون.

وبعد ادراج الملف بجلسة 09/10/23 حضرها دفاع شركة 2 وكذا دفاع السنديك السيد عبدالرحمان الامالي وأكدا ماسبق فحجزت القضية للمداولة لجلسة 09/12/4.

التعليـــل

في استئناف البنك الشعبي :

حيث انه بالرجوع الى الخبرة المنجزة بواسطة السيد محمد أعراب والمعتمدة من طرف القاضي المنتدب لتحديد الدين المحكوم به يتبين انها انطلقت من بروتوكول الاتفاق الجديد المبرم بين الطرفين بتاريخ 05/02/16 المتعلق بالحساب الجاري وقرض التوطيد آخذة بعين الاعتبار حركية الحساب المدمج المتمثل في الحساب بالدرهم القابل للتحويل الى العملة الصعبة وصححت سعر الفائدة المعمول به بخصوص عمولات قرض الشراء والضمان.

وحيث ان الطاعن أعلاه لم يوجه أي مطعن جدي لعمليات الخبرة وانما اكتفى فقط بالقول بضرورة الاعتداد بالمبلغ المتفق عليه في بروتوكول الاتفاق مما يبقى معه مايتمسك به في هذا الصدد غير منتج في الدعوى امام مااسفرت عنه الخبرة المعتمدة من حركية دائنية ومدينية وتطبيق صحيح للعمولات المقتطعة من طرفه.

في استئناف شركة 2 :

حيث تلتمس الطاعنة اعلاه بتحديد دين المستأنف عليه في مبلغ 927.621,27 درهم حسبما انتهى اليه الخبير السيد محمد توكاني ، واحتياطيا تحديده في مبلغ 2.384.551,43 درهم حسبما انتهى اليه الخبير السيد عبدالكبير سعيد الزاكي.

وحيث ان خبرة السيد محمد توكاني تم استبعادها من طرف القاضي المنتدب في المرحلة الابتدائية لمنازعة المستأنف عليه في عملياتها وهو فعلا ماتضمنته مذكرة هذا الاخير بعد الخبرة المؤرخة في 09/2/20 لذا فلا ترى المحكمة موجبا لاعتمادها.

وحيث ان خبرة السيد عبدالكبير سعيد الزاكي اجريت بمناسبة دعوى المستأنف عليه الموجهة ضد الكفلاء بعد ان تنازل عن اختصام المدينة الاصلية أي الطاعنة اعلاه لذا فلاتواجه بها هذه الاخيرة.

وحيث يتعين تبعا لماذكر أعلاه رد الاستئنافين لعدم استنادهما الى أسباب سائغة والمضي في اتجاه تأييد الأمر المستأنف .

وحيث يناسب نازلة الحال تحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

لهـذه الاسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئنافين.

في الـجوهـر : بردهما وتأييد الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة 2 تحت رقم 09/382 بتاريخ 09/3/9 في الملف عدد 2006/19/2643 وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/5890
صدر بتاريخ:
2009/12/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/25/75
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/2601

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/12/3.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 مسير شركة 11 .

نائبه الأستاذ عراقي حسيني نور الدين.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين سنديك التصفية القضائية لشركة 11 السيد محمد عبادي.
عنوانه بالمحكمة التجارية بالدارالبيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 09/10/9.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم السيد 1 مسير شركة 11 بواسطة محاميه بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 09/6/1 يستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تحت رقم 09/10 بتاريخ 09/1/26 في الملف عدد 2008/25/75 القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية تجاه السيد 1 واعتبار تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ المعين بالنسبة للشركة والتصريح بسقوط أهليته التجارية لمدة خمس سنوات وتعيين السيد عبد الله أبلق قاضيا منتدبا والسيد محمد عبادي سنديكا وقيام كتابة الضبط بالاجراءات المنصوص عليها في المادة 710 من م ت والمادة 659 من ق م ج وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون عدا الشق الخاص بسقوط الاهلية التجارية وجعل الصوائر امتيازية.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 11 تقدم الى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتقرير مؤرخ في 08/4/15 يعرض فيه انه تم فتح مسطرة التصفية القضائية السيد محمد عبادي رفع اليه تقريرا مفاده انه لم يتمكن من القيام بعمليات الجرد والحيازة رغم قيامه بعدة محاولات ورغم حصوله على الاذن بتسخير القوة العمومية محملا مسؤولية هذا التماطل الى المسير الوحيد للشركة السيد الحاج الازرق كما ان الخبير السيد فؤاد الكوهن المعين لاجراء خبرة حسابية للتأكد من الوضعية المالية والاقتصادية والاجتماعية للشركة من خلال الاطلاع على قوائمها التركيبية وحساباتها والاسباب التي ادت الى توقفها عن الدفع الا انه لم يتمكن بدوره من انجاز مهتمه بسبب عدم تعاون رئيس المقاولة المذكور وانه بذلك يكون هذا الاخير قد عمل على اخفاء كل اصول الشركة او على الاقل جزءا منه ولم يتعاون مع الخبير المعين للاطلاع على محاسبة الشركة مما يشكل اخلالا بمقتضيات الفقرتين 6 و 7 من المادة 706 من م ت لذا يلتمس فتح مسطرة التصفية القضائية اتجاه السيد الحاج الازرق وكذا سقوط اهليته التجارية مع ما يترتب عن ذلك من اثار قانونية.

وحيث اصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء حكما تمهيديا بتاريخ 08/5/26 يقضي باجراء خبرة بواسطة السيد مصطفى بدرالدين ثم اصدرت بتاريخ 09/1/26 الحكم القطعي المستانف اعلاه بعلة التصرف في اموال الشركة كما لو كانت امواله الخاصة ومسك محاسبة خيالية طبقا للبندين 1 و 5 من المادة 706 من م ت.

وحيث جاء في اسباب استئناف الطاعن ان الحكم الابتدائي ذهب الى اعتبار ان العارض قام باعداد القوائم التركيبية للسنوات المالية 2006 و 2007 و 2008 واخذ يتعرف في اموال الشركة رغم خضوعها للتصفية القضائية وان المحاسبة غير ممسوكة بانتظام لكن هذا الاستنتاج غير صائب فالمستانف لم يقم باعداد القوائم التركيبية ولا يوجد بالملف ما يثبت ذلك فالخبير المعين من طرف القاضي المنتدب اثبت في تقريره التكميلي الثاني ان حسابات الشركة وكذا الدفاتر المحاسبية والقوائم التركيبية ممسوكة بانتظام بعد اطلاعه عليها وانها تجسد النشاط الحقيقي للمقاولة كما ان الخبرة اثبتت ان الوضعية المالية للمقاولة عرفت تحسنا وانها سددت جميع ديونها وان دفاترها المحاسبية والقوائم التركيبية ممسوكة بانتظام وان الحكم الابتدائي لم يلتفت الى هذا الجانب الايجابي في تقرير الخبرة التي امرت بها المحكمة خاصة وان الخبرة صادرة عن خبير مختص في المحسبة كما انه اعتبر ان المستانف اخفى الوثائق المحاسبية للمقاولة مع العلم ان الوثائق كانت موجودة وقد اطلع عليها الخبير عند اعداد تقريره ثم ان الحكم المستانف قد اعتبر ان العارض تصرف في اموال الشركة وهي في طور التصفية في حين ان التصرف الذي قام به لم يلحق أي ضرر بالشركة بل كان في صالحها اذ قامت بتسديد جميع ديونها اتجاه الاغيار واصبح الحساب الجاري للشركاء يفوق دين الشركة وهذا ما اكده الخبير في تقريره فالعارض لم يقصد تحقيق مصلحة خاصة بل مصلحة المقاولة التي استعادت وضعيتها المالية المتوازنة، لذا يرجى الغاء الحكم المستانف في جميع مقتضياته وتحميل الصائر لمن يجب.

وحيث ادلى السنديك المستانف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 09/9/18 جاء فيها ان الخبير خلص في تقريره الاولي الى انه لم يتمكن من الاجابة على النقط المسطرة في الحكم التمهيدي لان مسير الشركة لم يقم بامداده بالوثائق والدفاتر الحسابية لسنوات 2003 و 2004 و 2005 واكتفى فقط بتحليل القوائم التركيبية لسنة 2002 التي سلمت له وقد اشار الخبير الى ان سنة 2002 عرفت خسارة بمبلغ 1.203.159,10 درهم الامر الذي يفسر الى ان العجز قد تسرب الى ميزانية الشركة ابتداء من سنة 2002 على اقل تقدير ورغم ذلك لم يبادر المسؤول عن الشركة الى تصحيح هذه الوضعية المختلة مما يعني ان رئيس المقاولة واصل استغلال نشاط الشركة رغم العجز البين وهو ما يقع تحت طائلة الجزاء الذي رتبه المشرع في الفقرة 4 من المادة 706 من م ت، وان الخبير قد توصل بتاريخ لاحق بالدفاتر التجارية والقوائم التركيبية للشركة للسنوات من 2003 الى 2008 واعاد انجاز المهمة المكلف بها على ضوء هذه الوثائق ليخلص الى ان نشاط

الشركة قد توقف في سنة 2001 وانه كان يؤكد انه قام بتسديد جميع ديون الشركة فان ذلك تم دون اشراف اجهزة المسطرة ودون التنسيق مع سنديك التصفية القضائية للاطلاع على قائمة الديون المصرح المصرح بها في المسطرة علما ان ذلك يعتبر مخالفا لمقتضيات المواد من 619 الى 625 من م ت، كما ان المستانف لم يبرر سبب تماديه في اخفاء اصول المقاولة عن اجهزة المسطرة رغم تعاقب ثلاث سنوات على تولي مهمة التصفية القضائية لذا يرجى تأييد الحكم المستانف.

وحيث ادلى نائب المستانف بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 09/10/8 يؤكد فيها سابق دفوعاته.

وحيث ادلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 09/9/25 الرامية الى تطبيق القانون.

وبعد ادراج الملف بجلسة 09/10/9 حضرها نائب الطاعن وادلى بمذكرة تعقيبية واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 09/11/13.

التعليـل

حيث يتمسك الطاعن باوجه الاستئناف المبسوطة اعلاه.

وحيث انه بمطالعة اوراق الملف يتبين انه صدر في حق شركة 11 حكم عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تحت رقم 2005/308 بتاريخ 2005/10/31 في الملف عدد 2005/21/152 يقضي بفتح مسطرة التصفية القضائية، ومعلوم ان الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية يضع حدا لنشاط المقاولة اللهم اذا استمر نشاطها في الاستمرار باذن من المحكمة لمدة تحددها تطبيقا لمقتضيات المادة 620 من مدونة التجارة وفي جميع الاحوال فان الحكم القاضي بالتصفية القضائية يؤدي الى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير امواله والتصرف فيها ويقوم السنديك بممارسة حقوقه واقامة الدعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 619 من مدونة التجارة.

وحيث انه من الثابت من اوراق الملف ان الطاعن بصفته مسير الشركة اعلاه الخاضعة للتصفية القضائية قام بابرام عقد تسوية ودية بتاريخ 08/11/4 مع شركة كوطيف بخصوص دين هذه الاخيرة المرتب بذمة الشركة المصفى لها كما انه استمر في انجاز القوائم التركيبية عن السنوات المالية 2006 و 20007 و 2008 وامتنع من تمكين السنديك من اصول الشركة رغم انه هو الجهاز المؤهل قانونا من حيازة اصول الشركة وتسييرها، ما يفيد انه تصرف في اموال المقاولة كما لم لو كانت امواله الخاصة وهي المخالفة المنصوص عليها في البند الاول من المادة 706 من مدونة التجارة التي تنهض سببا لتمديد مسطرة التصفية اليه ولو لم يكن ثمة سوء نية فيما

قام به من تصرف اذ هذا التصرف هو مخطور لذاته لما فيه من مخالفة للقانون ذي الصلة وتهديد للمصالح المتواجدة في المسطرة.

وحيث ان تسيير اموال الشركة والتصرف فيها من طرف مسيرها رغم انها خاضعة لمسطرة التصفية القضائية التي تضع حدا لتسييره بقوة القانون على الوجه السالف بيانه اعلاه يشكل من جهة اخرى ممارسة لمهمة تسيير او ادارة شركة تجارية خلافا لمنع نص عليه القانون والتي توجب طبقا للبند الاول من المادة 714 من مدونة التجارة الحكم بسقوط الاهلية التجارية عن المسير المذكور.

وحيث يتعين لذلك، وبغض النظر عن ثبوت باقي المخالفات المنسوبة الى الطاعن من عدمه، رد الاستئناف لعدم استناده الى اسباب سائغة والمضي في اتجاه تأييد الحكم المستانف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث يتعين والحالة هذه ارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء قصد مواصلة اجراءات تنفيذ الحكم المطعون فيه.

وحيث يناسب نازلة الحال جعل الصوائر امتيازية.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تحت رقم 09/10 بتاريخ 09/1/26 في الملف عدد 2008/25/75 وارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء لمواصلة اجراءات تنفيذ الحكم المطعون فيه وجعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/5891
صدر بتاريخ:
2009/12/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/19/169
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/2901

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/12/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 بوصفه حل محل البنك *** بمفعول الادماج .
في شخص رئيس وأعضاء مجلسه الاداري
نائبتاه الأستاذتان : بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي.
المحاميتان بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين سنديك التصفية القضائية لشركة 2 السيد 3 .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان اوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 09/10/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيـث تقـدم 1 بواسـطة محاميتيـه بتصـريح لـدى كتابـة الضـبط بالمحكمـة التجاريـة بالدارالبيضـاء بتـاريخ 09/6/11 يستأنف بمقتضـاه الأمـر الصـادر عن القاضـي المنتدب للتصـفية القضـائية لشركة 2 تحت رقم 09/574 بتاريخ 09/04/22 في الملف عدد: 2009/19/169 القاضـي بتحديـد ديـن البنـك المغربـي لافريقيـا والشـرق المتخلـذ لـه بذمـة شـركة 2 فـي مبلـغ 2.186.446,81 درهم بصفة امتيازية.

وحيـث قـدم الاسـتئناف وفـق الشـكل المتطلـب قانونـا أجـلا وصـفة وأداء ممـا يتعـين معـه التصريح بقبوله.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان البنك المغربي لافريقيا والشرق صرح بدينه الى سنديك التصـفية القضـائية لشـركة 2 بمبلـغ 2.736.754,52 درهـم وان السـنديك اقتـرح قبـول الـدين المصرح به في حدود المبلغ المحكوم به وأصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه بعلة ان المديونية ثابتة بمقتضى قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء تحت رقم 430 بتاريخ 06/4/20 وذلك عن أصل الدين بمبلغ 2.179.154,40 درهم وفوائده بمبلغ 7.292,41 درهم أما المصاريف القضائية ورسوم التنفيذ فلايوجد بالملف مايثبتها.

وحيث جاء في اسباب استئناف الطاعن أنه على الرغم من كونها أدلت بالقرار الاستئنافي القاضـي بتعديل الحكم الابتدائي فـإن القاضـي المنتدب ارتـأى بـدون تعليـل استبعاد ذلـك القـرار الاستئنافي ومقتضياته وحدد دين العارض في المبلغ المحكوم به بمقتضى الحكم الابتدائي وحدد مبلغ 2.186.446,81 درهم عوض مبلغ 4.475.671,50 درهم الثابت بالقرار الاستئنافي الصادر بتـاريخ 06/4/20 فـي الملـف عـدد: 01/14 وأنـه بـذلك يكـون الأمـر المسـتانف خـرق مقتضـيات الفصل 418 من ق.ل.ع. ولم يحترم أبسط القواعد المسطرية المنصوص عليها في الفصل 50 من ق.م.م. التـي توجـب ان تكـون الاحكـام دائمـا معللـة ، لـذلك يرجـى تعـديل الأمـر المسـتأنف وذلـك بتحديد دينه في مبلغ 4.121.618,80 درهم بصفة امتيازية مع ترك الصوائر على عاتق المستأنف عليه.

وحيث ادلى سنديك التصفية القضائية المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 09/9/23 جاء فيها ان الأمر المطعون فيه جاء على صواب مما يتعين معه تأييده في جميع مقتضياته وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث ادلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 09/10/23 الرامية الى تطبيق القانون.

وبعد ادراج الملف بجلسة 09/10/23 حضرها دفاع المستأنف وحاز نسخة من مذكرة جواب السنديك المستأنف عليه واسند النظر فحجزت القضية للمداولة لجلسة 09/12/4.

التعليـــل

حيث يتمسك الطاعن بكامل المبلغ المحكوم به لفائدته بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء تحت رقم 430 بتاريخ 06/4/20 في الملف عدد: 01/14 .

وحيث انه ولئن كان القرار المذكور قد قضى بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع أصل الدين المحكوم به الى مبلغ 4.121.618,80 درهم مع شمول هذا المبلغ بالفوائد البنكية من 95/5/1 الى 95/12/31 فإن القاضي المنتدب حصر الدين في حدود ماتم التصريح به عن أصل الدين بمبلغ 2.179.154,40 درهم والفوائد البنكية بمبلغ 7.292,41 درهم دون باقي المبالغ برسم المصاريف القضائية ورسوم التنفيذ لعدم وجود مايثبتها.

وحيث ان العبرة في قبول الدين من طرف القاضي المنتدب بالمبلغ المصرح به بصفة نظامية وهو ماطبقه الأمر المطعون فيه.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده الى اسباب سائغة والمضي في اتجاه تأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا..

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 2 تحت رقم 09/574 بتاريخ 09/4/22 في الملف عدد: 2009/19/169 وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/5892
صدر بتاريخ:
2009/12/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
19/2008/1682
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/2902

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/12/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبتاها الأستاذتان بسمات الفاسي فهري واسماء العراقي.
المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين –شركة 2 .

–سنديك التصفية القضائية لشركة 2 السيد عبد الرحمان الامالي.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.
بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لجلسة 23–10–2009.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة المؤرخة في 23-10-2009 الرامية إلى تطبيق القانون.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميتها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 11-06-2009 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 2 تحت رقم 2009/416 بتاريخ 23-03-2009 في الملف عدد 1682-19-2008 القاضي بعدم قبول الطلب الرامي إلى الأداء المسبق في إطار المادة 629 من م.ت.

وحيث أدرج الملف بجلسة 23-10-2009 حضرها دفاع الطاعنة وأدلى بنسخة من الأمر المستأنف فيما تخلف عنها سنديك التصفية القضائية للمستأنف عليها رغم الإعلام واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 04-12-2009.

وحيث يتبين من شهادة التسليم المدرجة بالملف الابتدائي ان الطاعنة بلغت بالأمر المستأنف بتاريخ 16-04-2009 واستأنفته بتاريخ 11-06-2009 فيكون بذلك استئنافها مقدما خارج اجل 10 أيام المنصوص عليه في المادة 730 من م.ت.

وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف وإبقاء الصائر على رافعته.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا:

في الشـــكل : بعدم قبول الاستئناف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ر-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009-5895
صدر بتاريخ:
2009-12-04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008-19-892
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11-2009-3332

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 04-12-2009.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد العالي العبدوني.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبتاها الأستاذتان بسمات الفاسي فهري واسماء العراقي.

المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور :

السنديك: السيد 3 .

بناء على التصريح بالاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 23-10-2009.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت شركة اونبيش هولدينك بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 29-06-2009 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة اونبيش هولدينك تحت رقم 09/524 بتاريخ 13-04-2009 في الملف عدد 892-19-2008 القاضي بتحديد دين شركة تأمينات الوفاء بصفة عادية في حدود مبلغ 250.203,64 درهم.

وحيث أدرج الملف بجلسة 13-11-2009 تخلف عنها نائب المستأنفة رغم الاعلام فحجزت القضية للمداولة لجلسة 04-12-2009.

وحيث تخلف نائب الطاعنة عن حضور جلسة 13-11-2009 ولم يدل بمذكرة بيان أوجه الاستئناف رغم سبق اشعاره بذلك بجلسة 23-10-2009.

وحيث يبقى استئناف الطاعنة والحالة هذه معيبا من الناحية الشكلية لمخالفته لمقتضيات الفصل 142 من ق م م.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا.

في الشــكل : بعدم قبول الاستئناف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/5896
صدر بتاريخ:
2009/12/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/19/817
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/3577

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/12/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين سنديك التصفية القضائية لشركة 1 بسطات السيد 2 .
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين من له الحق.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على التصريح بالاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/11/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم سنديك التصفية القضائية لشركة 1 السيد محمد اعراب بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/07/06 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 1 تحت رقم 2009/913 بتاريخ 2009/06/29 في الملف عدد 2009/19/817 القاضي بتحديد باقي أتعاب سنديك التصفية القضائية السيد محمد اعراب في مبلغ 60.000,00 درهم و الإذن له باستخلاصها من صندوق المحكمة من الحساب الخاص بالتصفية القضائية.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2009/11/13 التي ألفي فيها على تنازل الطاعن عن استئنافه فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2009/12/04.

و حيث أدلى الطاعن بتنازل عن استئنافه مؤرخ في 2009/10/20 ملتمسا تسجيله.

و حيث يتعين و الحالة هذه الإشهاد على تنازل الطاعن عن التصريح بالاستئناف مع تحميله الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشــكل : بالإشهاد على تنازل الطاعن على التصريح بالاستئناف مع تحميله الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/5897
صدر بتاريخ:
2009/12/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
21/2009/309
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/4835

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/12/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الشركة 1 .
نائبها الأستاذ عبد النبي الريحاني.
المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 2 الجاعل محل المخابرة معه بمكتب نائبه الأستاذ عبد الرحمان الفقير المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور:
السنديك السيد 3 .

بناء على التصريح بالاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لجلسة 13-11-2009.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت الشركة 1 بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 14-09-2009 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية للشركة 1 تحت رقم 674 بتاريخ 30-06-2009 في الملف عدد 309-21-2009 القاضي بقبول دين 2 في مبلغ 285.915,35 درهم بصفة امتيازية ضمن خصوم التسوية القضائية للشركة 1 .

وحيث أدرج الملف بجلسة 13-11-2009 تخلف عنها نائب المستأنفة رغم التوصل بواسطة كتابة الضبط فحجزت القضية للمداولة لجلسة 04-12-2009.

وحيث توصل نائب المستأنفة بواسطة كتابة الضبط طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم 28.08 المتعلق بمهنة المحاماة بجلسة 13-11-2009 ولم يدل بمذكرة أوجه الاستئناف مما يبقى معه بذلك الاستئناف مخالفا لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م.

وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف وإبقاء الصائر على رافعته.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا:

في الشـــكل : بعدم قبول الاستئناف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ب/د

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/6255
صدر بتاريخ:
2009/12/25
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/19/148
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/3670

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/12/25.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 مؤسسة عمومية في شخص ممثله القانوني.
نائبه الأستاذ عبد الكبير طبيح.المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين:- شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
- سنديك التصفية القضائية السيد احمد خردال.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان اوجه الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/11/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم 1 بواسطة محاميه بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/07/16 يستانف بمقتضاه الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة كوينتكس تحت رقم 620 بتاريخ 2009/05/12 في الملف عدد 2009/19/148 القاضي بقبول دين 1 بصفة امتيازية في حدود مبلغ 4.352.098,90 درهم.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف انه صدر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار تحت رقم 08/4683 بتاريخ 2008/11/07 يقضي بإلغاء الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة كوينتكس بتاريخ 2007/11/13 والحكم من جديد باختصاصه واصدر القاضي المنتدب الامر المستأنف أعلاه بعلة ان السنديك افاد في تقريره بأنه توصل بتاريخ 2006/08/11 بتصريح بالدين من المستأنف بمبلغ 6.859.783,62 درهم ثم توصل منه بتاريخ 2007/05/03 بتصريح جديد بالدين بمبلغ 7.181.543,24 درهم وانه يتعين اعتبار التصريح بالدين الأول لتوجيهه داخل الاجل القانوني اعتبارا من تاريخ نشر الحكم القاضي بالتصفية القضائية في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/03/28 وعدم اعتبار استحقاقات الفترة الممتدة من 1996 الى 2002 لكون التقادم الرباعي قد طالها وان الدائن لم يدل بما يفيد قطع التقادم بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن ان تصريحه بالدين الذي كان بتاريخ 2006/08/11 جاء على سبيل التقييم بعدما تعذر حصر مبلغ المديونية وان المادة 688 من مدونة التجارة تعطي للدائن هذا الامتياز حينما يتعذر عليه حصر مبلغ المديونية داخل الأجل الممنوح للتصريح بالدين، وانه بعد ان تحقق العارض من مبلغ دينه عمل على التصريح به داخل الأجل القانوني خلافا لما جاء في الامر المستأنف ،وان ما جاء في تعليل الامر المستأنف للقول باختصاص القاضي المنتدب للبت في أية منازعة يتعارض مع ما جاء في المادتين 635 و 697 من م.ت اللتين يستنتج منهما ان المنازعة التي تكون من اختصاص جهة قضائية أخرى يتعين عليه ان يصرح بان المنازعة لا تدخل في اختصاصه كما جاء في المادة 695 من م.ت ومن المعلوم ان المنازعة في دين عمومي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الإدارية ووفق شكليات محددة هي تلك المنصوص عليها في المادة 117 وما بعدها من مدونة تحصيل الديون العمومية وان دين العارض

دين عمومي طبقا للمادة 2 من هذه المدونة ،وانه على فرض ان القاضي المنتدب مختص للبت في الدفع بتقادم الدين العمومي فان البت في هذا الدفع حسب ما استقر عليه العمل القضائي الاداري المختص يستلزم تبيان وبكل دقة تاريخ بداية سريانه وتاريخ تحققه وتاريخ انقطاعه حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها وان الدفع المجرد بالتقادم دون تحديد لذلك يجعله وسيلة مجردة وعامة والبت على اساسها يهدر المال العام ثم ان سند العارض المثبت لدينه هو سند يحمل صفة السند التنفيذي طبقا للفصلين 8 و9 من مدونة تحصيل الديون العمومية الشيء الذي ينتج عنه تحقيق الدين على أساس هذه السندات التنفيذية ما لم يثبت ما يخالفها من أحكام وقرارات صادرة عن المحكمة المختصة تنقصها أو تلغيها أو تسقطها ،وان العارض تاكيدا لاستحقاقه للمبلغ المطالب به يدلي رفقته بنسخ من الوثائق القاطعة للتقادم التي توصلت بها الشركة المستأنف عليها ومن جانب آخر فالمبالغ المقتطعة من اجرة العمال من قبل المستأنف عليها وكذا مختلف التعويضات العائلية الغير المرجوعة الى العارض لا تكون عرضة للتقادم على اعتبار انها وديعة يتعين على الشركة ردها للصندوق العارض، لذا يرجى تأييد الامر المستأنف مع تعديله وذلك بجعل مبلغ الدين محددا في 7.181.543,23 درهم بصفة امتيازية.

وحيث أدلى سنديك التصفية القضائية للشركة المستأنف عليها بمذكرة جوابية بتاريخ 2009/08/31 جاء فيها انه بعد الإطلاع على جميع وثائق الملف والدفاتر الحسابية لشركة كونتيكس اتضح له ان مستحقات الطاعن المتعلقة بالفترة ما بين 1993 و2001 لا يمكن اخذها بعين الاعتبار في الدين المصرح به نظرا لتقادمها وانه يقترح تسجيل مبلغ 4.362.248,98 درهم المتعلق بالمدة ما بين 2002 و2006 بلائحة الدائنين.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2009/11/13 الرامية الى تطبيق القانون.

وبعد ادراج الملف بجلسة 2009/11/13 حضرها نائب الطاعن فيما تخلف عنها سنديك التصفية القضائية للمقاولة المستأنف عليها رغم الاعلام فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2009/12/18 ومددت لجلسة 2009/12/25.

التعليل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث من الثابت ان الحكم القاضي بالتصفية القضائية في حق المستأنف عليها صدر بتاريخ 2006/06/19 ونشر بالجريدة الرسمية في 2006/07/12 وان التصريح بالدين الثاني الذي يتمسك به الطاعن قدم بتاريخ 2007/05/03 أي خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 687 من مدونة التجارة لذا لا يعتد به علما بأنه يتعلق حسب الوضعية الحسابية

المرفقة به بنفس فترة المستحقات التي قدم من اجلها التصريح بالدين الأول المقدم في 2006/08/11 والمعتبر في النازلة لتقديمه داخل الأجل القانوني.

وحيث ان الدفع بكون المنازعة في دين عمومي هي من اختصاص المحكمة الإدارية لم يعد له من مبرر بعد الحسم في هذا الامر بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 08/4683 بتاريخ 2008/11/07 الذي قضى باختصاص القاضي المنتدب للبت في المنازعة حسبما اشير إليه أعلاه.

وحيث انه بالإطلاع على الانذارات المدلى بها من طرف الطاعن باعتبارها قاطعة للتقادم الرباعي المطبق في النازلة يتبين انها غير منتجة في الدعوى أما لعدم التوصل ببعضها من طرف المستأنف عليها واما لانصرام اجل التقادم بعد التوصل ببعضها الاخر من طرف هذه الأخيرة.

وحيث ان ما يدفع به الطاعن من كون المبالغ المقتطعة من اجرة العمال وبرسم التعويضات العائلية الغير المرجوعة هي مجرد وديعة لا تكون عرضة للتقادم هو دفع لا ينبني على أساس ما دام ان اموال 1 لا تخضع لاحكام الوديعة العادية.

وحيث انه وكما جاء في الامر المستأنف فمستحقات الفترة الممتدة من 1996 الى غاية 2002 هي متقادمة وبالتالي فانه يتعين قبول مستحقات السنوات الأربع الأخيرة لكن المبلغ الإجمالي الذي ينوب هذه الفترة هو 4.362.248,90 درهم عوض المبلغ المحكوم به.

وحيث يتعين تبع لما ذكر أعلاه اعتبار الاستئناف جزئيا وتأييد الامر المستأنف مبدئيا مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به الى 4.362.248,90 درهم.

وحيث يناسب نازلة الحال جعل الصائر امتيازيا.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره جزئيا وتأييد الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة كونتيكس تحت رقم 620 بتاريخ 2009/05/12 في الملف عدد 2009/19/148 مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به الى 4.362.248,90 درهم وجعل الصائر امتيازيا.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/5454
صدر بتاريخ:
2009/11/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/19/1460
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2007/1377

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/11/13.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.
نائبتاها الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي الحسيني.
المحاميتان بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذعبدالكريم سماد المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور : السنديك السيد عبدالحميد مستضراف

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/10/09.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث انه بتاريخ 2007/03/06 تقدم البنك التجاري وفابنك بواسطة محامياته بتصريح يستأنف من خلاله الامر عدد:384 الصادر بتاريخ 2007/03/01 في الملف عدد: 2006/19/1460 عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة2 القاضي بحصر دينه في مبلغ 508.615,69 درهم من قبل أصل الدين ومبلغ 5.149.843,00 درهم عن الكفالات الادارية بصفة امتيازية.

وحيث انه سبق البت بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة تحت رقم 08/378 بتاريخ 08/9/19.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الأمر المستأنف أن التجاري وفابنك صرح بدينه لسنديك التسوية القضائية لشركة2 وحقق من طرف القاضي المنتدب في المبالغ المبينة أعلاه.

وحيث استؤنف الأمر من طرف الدائن موضحا أوجه استئنافه فيمايلي:

أن دينه ثابت بحكم قضائي نهائي تحت عدد: 03/5883 صدر بتاريخ 2004/12/13 في الملف عدد: 9456 قضى على المدينة بأداء مبلغ 566.829,60 درهم مع الفوائد القانونية من 2003/05/31 لغاية التنفيذ ومبلغ 5.000,00 درهم تعويض عن التماطل ، وهذا الحكم يعتبر حجة قضائية على الوقائع التي يثبتها وبالتالي فإن الخبير لما لم يراع المقتضيات القانونية يكون قد جانب الصواب وعرض تقريره للبطلان والالغاء ويتعين استبعاده.

أن الخبير اعتمد رصيد الحساب عدد:017745 h 000 ولم يضطلع على كشف الحساب عدد: 126843 s 000 الذي يتضمن مبلغ 91.241,72 درهم وبذلك فإن الخبير لو اعتمد الكشفين معا لتوصل إلى دين مجموعه 96.008,09 درهم.

مضيفا أن المقاولة مدينة له بمبلغ 5.149.842,26 درهم الناتج عن التزامات الصندوق ورصيد حساب الكفالات النهائية ورصيد حساب التسبيق من قبل القروض الممنوحة لها بيانها كالتالي:

عن رصيد حساب الكفالات النهائية مبلغ 2.012.794,72 درهم.

عن رصيد حساب استرجاع التسبيق مبلغ 3.137.047,54 درهم.

أي مامجموعه 5.149.842,26 درهم هذا المبلغ الذي يضاف له الدائنية الثابتة بالحكم في مبلغ 675.680,26 درهم ليكون المجموع هو مبلغ 5.911.530,61 درهم وفق ماتم التصريح به للسنديك ، مما يبرر ضرورة تعديل الأمر المستأنف بعد الامر بإجراء خبرة مضادة.

مؤكدا أن الأمر جاء محالفا لمقتضيات المادة 50 من ق.م.م. لانعدام تعليله الامر الذي يستوجب إلغاءه ، ملتمسا في الأخير تحديد دينه في مبلغ 5.911.530,61 درهم واحتياطيا إجراء خبرة.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية الى تطبيق القانون.

وحيث بجلسة 2008/02/29 سجل الاستاذ عبدالكريم سماد نيابته عن المستأنف عليها والتمس أجلا للجواب كما التمس أجلا اخر بجلسة 2008/04/25.

وحيث بجلسة 2008/06/06 لم يدل نائب المستأنف عليها بأي جواب والتمس سحب نيابته دون أن يدلي لهذه المحكمة بمايفيد سلوكه لمسطرة اشعار موكلته مما تعين اعتبار نيابته قائمة وتقرر بذلك حجز ملف القضية في المداولة قصد النطق بالقرار في جلسة 2008/07/04.

وحيث قررت هذه المحكمة اخراج الملف من المداولة لمطالبة الطاعنة بالادلاء بالتصريح بالدين.

وحيث بجلسة 2008/08/22 أدلت نائبات المستأنفة بتصريحين للدين ملتمسة الحكم وفق مقالها وقررت هذه المحكمة حجز ملف القضية في المداولة قصد النطق بالقرار في جلسة 2008/09/05 التي مددت لجلسة 2008/09/19.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا تمهيديا تحت رقم 08/378 بتاريخ 08/9/19 يقضي بإجراء خبرة حسابية يعهد القيام بها للخبيرة السيدة دحني السعدية التي عليها بعد الاطلاع على الملف ووثائقه واستدعاء أطراف الدعوى ومحاميهم وتحرير محضر تضمن فيه تصريحاتهم والاشارة الى توقيعهم أو رفضهم التوقيع القيام بالمهمة التالية :

تحديد الرصيد المدين للمستأنف عليها المتعلق بالحسابين عدد:017745 h 000 و 126843 s 000 اللذين كانا مفتوحين لدى البنك التجاري المغربي سابقا.

وحيث أسفرت نتائج الخبرة المأمور بها أنه بعد تصحيح اسعار الفوائد بالنسبة للقرض الممنوح من طرف بنك الوفاء سابقا واعادة تركيب جدول الاستخماد والحسابين الجاريين لدى بنك الوفاء سابقا والبنك التجاري المغربي سابقا مع الاحتفاظ بالفوائد المترتبة عن التسبيقات الخاصة بالصفقات العمومية ، فإن المبالغ التي لازالت بذمة المستأنف عليها في إطار مديونية الصندوق تقدر ب: 118.025,21 درهم أما بالنسبة للكفالات الادارية الممنوحة بمامجموعه 5.149.843,00 درهم ، فإن التجاري وفابنك الذي حل محل البنك التجاري المغربي سابقا لم يعد ملزما باحتسابها من بين تعهداته عملا بالفصل 8 من دورية بنك المغرب رقم 14 المؤرخة في 96/9/26 التي حددت المدة القصوى لالتزام الكفيل فيمايخص الكفالات النهائية والكفالات على التسبيق على الصفقات العمومية في 60 شهرا (خمس سنوات) وهو مايطبق على الكفالات الممنوحة من طرف البنك التجاري سابقا مادام انها مؤرخة كلها في سنة 2001.

وحيث ادلت نائبتا المستأنفة بمذكرة مستنتجات بعد الخبرة مؤرخة في 09/6/3 جاء فيها ان الخبيرة السيدة دحني السعدية تجاوزت حدود مهمتها وارتأت أن تتناول بالتأويل القانوني لمقتضيات الفصل

8 من دورية بنك المغرب رقم 14 المؤرخة في 96/9/29 واعتبرت بذلك ان التزام الكفيل بخصوص الصفقات العمومية ينتهي بمقتضى خمس سنوات وأن هذه النقطة تعتبر نقطة قانونية صرفة خارجة عن اختصاصها وتعد خرقا لمقتضيات الفصل 59 من ق.م.م وكذا الفصل 3 من القانون المنظم لمهنة الخبراء القضائيين المحلفين ، وأنها أخلت بالمقتضيات الأمرة للفصل 63 من ق.م.م. كما تم تعديله من حيث عدم إرفاق تقريرها بمحضر مستقل تضمن فيه التصريحات الحقيقية لجميع الاطراف ، وفضلا عن ذلك فإنها حددت سعر الفائدة بناء على أسعار من صميم ابتكارها الخاص واعتبرت أن المستأنف عليها أدت 33 قسطا من القرض البالغ 900.000 درهم في حين أنها لم تؤد سوى 24 قسطا من ذلك القرض مما تكون معه قد خرقت الوقائع الحقيقية للنازلة الشيء الذي يعتبر فعلا خطيرا تساءل عنه وتجدر الإشارة الى أن الحساب رقم 017745 h 000 الموقوف بتاريخ 05/9/30 يسجل رصيدا مدنيا لفائدة البنك بمبلغ 75.149,44 درهم وهو ناتج عن الفوائد النائشة بعد أداء الزبون للمبالغ المستحقة عن تسبيقات عن صفقات مفوضة وأن الكفالات الادارية بمبلغ 5.149.843,00 درهم تعتبر التزاما بالتوقيع وتبقى قائمة في مواجهة البنك العارض الى غاية تسليمه رفع اليد عنها مادام أنه بإمكانه في أي وقت أن يطالب بأداء قيمة تلك الكفالات للمستفيدين منها لذا يرجى استبعاد الخبرة المذكورة واجراء خبرة مضادة تعهد لثلاثة خبراء مختصين في العمليات البنكية مع حفظ حقها في الادلاء بمستنتجاتها على ضوء هذه الخبرة.

وحيث أدلى السنديك المطلوب حضوره بمذكرة مستنتجات بعد الخبرة مؤرخة في 09/6/2 يؤكد فيها ماجاء في خبرة السيدة دحني السعدية.

وبعد ادراج الملف بجلسة 09/10/9 حضرها دفاع المستانفة وتخلفت عنها المستأنف عليها رغم استدعائها شخصيا ورجع استدعاؤه بملاحظة انها لاتتواجد بالعنوان واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 2009/10/23 مددت لجلسة 2009/11/13.

التعليـــل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث أمرت محكمة الاستئناف التجارية بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين حسما للنزاع بينهما وذلك بالاستناد الى وثائق كل منهما.

وحيث ان ماتمسكت به الطاعنة ضمن أوجه استئنافها من حكم لإثبات الدين بمبلغ 675.680,26 درهم لم تدل به للمحكمة ولاأدلت به ضمن الوثائق التي سلمتها للخبيرة قصد انجاز مهمتها ، مما يبقى معه ماتدفع به في هذا الصدد غير ذي أثر في النازلة.

وحيث أسفرت نتائج الخبرة المأمور بها عن تحديد مديونية الصندوق في مبلغ 118.025,21 درهم بعد تصحيح أسعار الفوائد واعادة تركيب جدول الاستخماد وعن تحديد الكفالات الممنوحة من طرف البنك في مبلغ 5.149.843,00 درهم.

وحيث ان الخبرة المنجزة كانت مفصلة ومبررة بالوثائق التي تدعمها مما ترى معه المحكمة اعتمادها للحكم في النازلة بعد استبعاد ماأثارته من اعمال لمقتضيات الفصل 8 من دورية بنك المغرب رقم 14 وتاريخ 96/9/26 باعتباره مسألة قانونية لايدخل النظر فيها ضمن مأمورية الخبير من جهة ولتعلق الامر من جهة أخرى بدفع تجب اثارته من الطرف ذي المصلحة وهو مالم يحدث في النازلة.

وحيث ان الخبرة تثبتت من منح نفس المبلغ المحكوم به عن الكفالات الادارية مما يتعين معه تأييد الأمر المستأنف في هذا الشأن ثم أنه ولئن كانت الخبرة المذكورة قد حددت الباقي من أصل الدين في مبلغ 118.025,21 درهم وهو مايقل عن المبلغ المحكوم به في هذا الاطار فإنه ومراعاة لقاعدة لايضار أحد بطعنه سيكون من المناسب تأييد الأمر المستأنف في هذا الشأن كذلك مادام لايوجد أي استئناف مقدم من طرف الخصم.

وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

فـي الشـــكل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة تحت رقم 2008/378 بتاريخ 2008/9/19.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة2 تحت رقم 384 بتاريخ 2007/3/1 في الملف عدد:2006/19/1460 وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/5457
صدر بتاريخ:
2009/11/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/19/4536
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2008/6086

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/11/13.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.م.م في شخص مديرها واعضاء مجلسها الاداري.
نائبها الأستاذ عراقي الحسيني محمد.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 شركة في طور التصفية القضائية في شخص السنديك محمد بركاش.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/10/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 08/12/26 تستانف بمقتضاه الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 2 بتاريخ 08/10/30 تحت رقم 347 في الملف عدد 2007/19/4536 القاضي بان تحقيق دين شركة 1 سابق لاوانه.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت الى القاضي المنتدب بطلب مسجل في 2007/7/12 تعرض فيه انها مالكة للعقار الذي تكتريه منها المستانف عليها وتستغله كأصل تجاري بسومة شهرية قدرها 54.631,30 درهم وانها توقفت عن اداء الواجبات الكرائية منذ غشت 06 الى يونيو 07 بما مجموعه 600.944,30 درهم وان هذه الواجبات نشأت خلال فترة مخطط الاستمرارية وان مقتضيات المادة 575 من م ت واجبة التطبيق وانها وجهت الى السنديك كتابا بتاريخ 07/4/17 تطالبه فيه باعمال مقتضيات المادة المذكورة واداء الواجبات الكرائية مع فسخ عقد الكراء واسترجاع حيازة العقار الا انه ولحد الآن لم يقم باي اجراء لذا تلتمس اداء الديون المذكورة قبل كل الديون الاخرى واتخاذ الاجراءات العاجلة لفسخ عقد الكراء واسترجاعها لحيازة العقار.

وحيث اصدر القاضي المنتدب الامر المستانف اعلاه بعلة انه من الثابت من وثائق الملف ان عقد الكراء الرابط بين الطرفين لازال قائما ولم يتم فسخه وان اجراءات الخبرة لازالت جارية لمعرفة قيمة الحق في الكراء وان الواجبات الكرائية لازالت مستمرة وتترتب على ذمة المقاولة وبالتالي فان طلب تحقيق الدين باعتباره أكرية مترتبة في ذمة المقاولة يبقى طلبا سابقا لاوانه ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبوله.

وحيث جاء في اسباب استئناف الطاعنة ان تعليل الامر المطعون فيه يتناقض والطلب المقدم من طرف العارضة وكذا التقرير حول دينها المقدم من طرف السنديك والذي يتضمن مطالبة القاضي المنتدب بالموافقة على الاقتراح المتمثل في فسخ عقد الكراء وارجاع الحيازة للعارضة مقابل تنازلها عن الواجبات الكرائية المتخلذة بذمتها مادام ان السنديك لم يعد بامكانه اداء الواجبات الكرائية للمكرية وان استمرار تراكم هذه الواجبات الكرائية في غير صالح السنديك، وان من شأن فسخ عقد الكراء وارجاع الحيازة للعارضة مقابل تنازلها عن الواجبات الكرائية يبقى مؤسسا قانونا بعد ثبوت عسر الشركة المكترية والتي هي في طور التصفية القضائية وان هذا الطلب يجد سنده في مقتضيات المادة 692 و 627 و 929 من ق ل ع، والمادة 18 من قانون الشركات وعموما فان السنديك قد عبر في النازلة الحالية عن موقفه الايجابي الذي يروم فسخ عقد الكراء مقابل تنازل العارضة عن الواجبات الكرائية وان مقتضيات المادة 621 من م ت تسعفنا للقول بان دعوى فسخ الكراء التجاري بعد اعلان التصفية القضائية لا تخضع لقاعدة وقف المتابعات الفردية سواء بني الفسخ على عدم اداء الكراء او لاسباب اخرى لذا يرجى الغاء الامر المستانف والحكم من جديد بفسخ عقد الكراء الرابط بين الطرفين وارجاع العارضة حيازة محلها مادام انها تتنازل عن الواجبات الكرائية وتحميل الصائر لمن يجب.

وحيث ادلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 09/6/19 الرامية الى تطبيق القانون.

وبعد ادراج الملف بجلسة 09/10/23 تخلف عنها سنديك التصفية القضائية للمستانف عليها رغم سبق التوصل وحضرها دفاع الطاعنة والتمس اجلا اضافيا واعتبرت القضية جاهزة وحجزتها للمداولة لجلسة 09/11/13.

التعليـل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة اعلاه.

وحيث انه باستقراء مقتضيات المادة 621 من مدونة التجارة فان فسخ عقد كراء العقارات المخصصة لنشاط المقاولة الخاصة لمسطرة التصفية القضائية يتم بمبادرة من السنديك فيما اذا قررعدم استمرار الكراء حيث يفسخ العقد بمجرد طلب منه ويسري اثره من يوم الطلب والا فبسلوك دعوى فسخ العقد امام محكمة المسطرة وليس امام القاضي المنتدب.

وحيث ان تعليل الامر المستانف بكون عقد الكراء الرابط بين الطرفين لا زال قائما ولم يتم فسخه هو تعليل صائب مادام لا يوجد بالملف ما يبرر فسخ عقد الكراء وفق ما ذكر اعلاه مما تبقى معه دفوع الطاعنة غير مؤسسة ويتعين بالتالي رد الاستئناف والمضي في اتجاه تاييد الامر المستانف.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 2 تحت رقم 347 بتاريخ 08/10/30 في الملف عدد 07/19/4536 وتحميل الصوائر للطاعنة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/5462
صدر بتاريخ:
2009/11/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/21/837
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/684

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/11/13.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 بصفته سنديك التصفية القضائية للسيد 2 .
عنوانه بالمحكمة التجارية بالرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين البنك 3 في شخص ممثله القانوني.
نائبه الاستاذ رشيد لحلو المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/10/09.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم السيد 1 بصفته سنديك التصفية القضائية للسيد 2 بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/01/22 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية للتاجر لحسن الحمداوي تحت رقم 12 بتاريخ 2009/01/12 في الملف عدد 2008/21/837 القاضي بقبول دين البنك 3 في مبلغ 318.817,00 درهم بصفة امتيازية.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الأمر المطعون فيه أنه بناء على اقتراحات سنديك التصفية القضائية للتاجر أعلاه بخصوص خصوم التصفية القضائية المصرح بها لديه و الرامية إلى رفض دين البنك المستأنف عليه المصرح به في حدود مبلغ 318.817 درهم أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه بعلة أن الدائن في نازلة الحال دائن مرتهن حسبما تبينه شهادة التقييد الخاصة المدلى بها في الملف و أنه من الثابت من الإشعار الذي وجهه السنديك للدائن في إطار المادة 686 من م ت، أنه في اسم وكالة البنك في حين أن الحكم المستدل به و هو أساس الدين قد صدر لفائدة الدائن في شخص ممثله القانوني الكائن بالدار البيضاء مما لا يمكن معه أن يترتب عنه أي اثر و يتعين اعتبار تصريح الدائن.

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن المستأنف عليه قد صرح سنة 2005 بنفس الدين موضوع النازلة الحالية في إطار الملف عدد 05/21/610 الذي صدر أمر عن القاضي المنتدب تحت رقم 766 بتاريخ 2006/06/20 قضى برفض الدين لكون طلب البنك قدم في مواجهة شركة الخلود غير الطرف المفتوحة في حقه التصفية القضائية و الذي هو 2 ثم عمد حاليا إلى رفع نفس طلبه محاولا تدارك الخرق السابق في حين أن الأمر رقم 766 يعد حجة قضائية و قانونيا على سبقية البت، و أنه من الثابت من ملف النازلة أن البنك المستأنف عليه عمد إلى التصريح بالدين سنة 2005 بعد تبليغ وكالته و هو التصريح موضوع الأمر رقم 766 المذكور أعلاه مما يجعل التبليغ قانونيا و يجعل وكالة المستأنف عليه بحكم تصرف هذا الأخير محلا للمخابرة معه و بالتالي فمن غير الجائز قانونا أن يعمد المستأنف عليه بعد انصرام الأجل القانوني ومضي ثلاث سنوات على صدور الأمر رقم 766 إلى التقدم سنة2009 بالتصريح بنفس الدين، لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف و بعد التصدي الحكم برفض دين المستأنف عليه.

و حيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2009/10/09 الرامية إلى تطبيق القانون.

و بعد إدراج الملف بجلسة 2009/10/09 تخلف عنها نائب المستأنف عليه رغم التوصل فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2009/11/13.

التعليل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

و حيث يتبين من خلال الأمر الصادر عن القاضي المنتدب تحت رقم 766 بتاريخ 2006/06/20 في الملف عدد 2005/21/610 انه صدر بين البنك 3 و بين شركة الخلود و قضى برفض دين البنك المصرح به بمبلغ 308.817,00 درهم ضمن خصوم الشركة المذكورة و ذلك بعلة أن سند الدين و هو عبارة عن نسخة حكم تنفيذية صادرة في مواجهة السيد 2 و الذي و إن كان مسيرا للشركة المدعى عليها فإن ذمته المالية منفصلة عن الذمة المالية لهذه الأخيرة، لذا فلا حجية للأمر المتقدم الذكر في مواجهة المدين الحقيقي السيد 2 و يحق بالتالي للدائن أن يتقدم مجددا بتصريح بالدين ضمن خصوم التصفية القضائية المفتوحة في حق هذا المدين شخصيا.

حيث إنه، و بغض النظر عن مسألة تبليغ الإشعار بالتصريح بالدين إلى وكالة البنك الدائن باعتبارها محلا للمخابرة معه، فالملاحظ أن الإشعار المذكور قد رفض المسؤول بالوكالة المذكورة التوصل به بدعوى أنه غير مختص بهذا التوصل و ذلك بتاريخ 2005/10/24، و بالتالي فإن الإشعار الموجه إلى البنك الدائن باعتباره يتوفر على ضمانة عقارية مقيدة يجب حسب الفقرة الأولى من المادة 686 من مدونة التجارة ان يتوصل به الدائن شخصيا و لا يكفي اعتباره في حكم المتوصل به في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في التوصل عملا بالفقرة الرابعة من الفصل 39 من ق م م لأننا لسنا بصدد تطبيق قواعد إجرائية أمام المحاكم حتى تقع الإحالة على القواعد العامة للمسطرة المدنية كما توجبه الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون رقم 53/95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية

و حيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة و تأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

رقم الملف : 11/2009/684

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا .

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : بـرده و تأييد الأمـر الصـادر عـن القاضـي المنتدب للتصـفية القضـائية للتـاجر لحسـن الحمـداوي تحـت رقـم 12 بتـاريخ 2009/01/12 فـي الملـف عـدد 2008/21/837. و جعـل الصـوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/5464
صدر بتاريخ:
2009/11/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/19/177
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/2500

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/11/13.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م في شخص رئيس واعضاء مجلسها الاداري.
نائبتاها الأستاذتان بسمات الفاسي فهري واسماء العراقي الحسيني.
المحاميتان بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص سنديك التصفية القضائية السيد محمد أعراب.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان اوجه الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 09/10/9.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميتها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 09/5/22 تستانف بمقتضاه الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 2 تحت رقم 09/576 بتاريخ 09/4/22 في الملف عدد 2009/19/177 القاضي بعدم قبول الطلب.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت بواسطة محاميتيها بطلب الى القاضي المنتدب مسجل بتاريخ 09/2/11 تعرض فيه انه في اطار مشروع التوزيع المنجز من طرف السنديك سبق لها ان استخلصت جزءا من دائنيتها اتجاه المستانف عليها في حدود مبلغ 38.531.931,83 درهم وانه لازال بين يدي السنديك ما قدره 7.000.000 درهم وان الاحتفاظ به بين يدي هذا الاخير وحرمانها منه ليس له أي مبرر قانوني مادام انها دائنة للمقاولة المذكورة بمبلغ 44.234.638,83 درهم بصفة امتيازية الثابت بمقتضى امر القاضي المنتدب عدد 267 وتاريخ 06/2/15، لذا تلتمس الاذن لها بسحب مبلغ 7.000.000 درهم من لدن السنديك او على الاقل نصف هذا المبلغ.

وحيث اصدر القاضي المنتدب الامر المستانف اعلاه بعلة انه بالرجوع الى الامر عدد 07/756 وتاريخ 07/3/27 يتبين ان الطالبة سبق لها ان استخلصت الجزء الاكبر من دينها من منتوج البيع وان مبلغ حوالي 7.000.000 درهم المتبقى من منتوج البيع الذي كان يناهز 120.000.000 درهم قبل توزيعه وقد تم الاحتفاظ بالمبلغ المذكور لمجابهة بعض الاداءات التي لم يحسم فيها نهائيا وان المقتضى الذي بني عليه الامر اعلاه للاحتفاظ بالمبلغ المطالب به لا زال قائما ناهيك عن ان هذا المبلغ ترتبط به حقوق دائنين آخرين وبالتالي فمن شأن منحه للطالبة ان يكون له تأثير على بقية الدائنين اثناء عملية التوزيع النهائي لذا يبقى الطلب سابقا لاوانه ولا يسع الا التصريح بعدم قبوله.

وحيث جاء في اسباب استئناف الطاعنة انه خلافا لما ذهب اليه الامر المستانف فمن الثابت ان هناك دعاوى رامية للاداء مقامة من طرف المستانف عليها على الاغيار من شانها ان ترفع خزينتها كما ان دعاوى التحقيق التي لا زالت جارية لا تتعلق بمبالغ مالية كبيرة من شانها التاثير لاحقا على مسطرة التوزيع مما يبقى معه الامر المستانف قد اسس قضاءه على تعليل

فاسد موازي لانعدامه ويشكل خرقا للفصل 50 من ق م م، كما ان الامر المستانف قد اساء تطبيق المادة 629 من م ت، مادام انها تشترط ان يكون الدين مقبولا حتى يمكن للدائن ان يتقدم بطلبه الى القاضي المنتدب الرامي الى اداء مسبق من الدين والحال ان هذا الشرط متوفر في النازلة الحالية، لذا يرجى ابطال والغاء الامر المستانف والحكم من جديد بالاذن للعارضة بسحب مبلغ 7.000.000 درهم من لدن السنديك او على الاقل نصف هذا المبلغ.

وحيث ادلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 09/10/9 الرامية رد الاستئناف وتأييد الامر المستانف مع جعل الصائر على من يجب قانونا لكون الامر المذكور جاء معللا تعليلا كافيا.

وبعد ادراج الملف بجلسة 09/10/9 حضرها دفاع الطاعنة فيما تخلف عنها سنديك التصفية القضائية للمستانف عليها رغم سبق التوصل فحجزت القضية للمداولة لجلسة 09/11/13.

التعليـل

حيث تتمسك الطاعنة باوجه الاستئناف المبسوطة اعلاه.

وحيث انه من الثابت من وثائق الملف والامر المطعون فيه ان الطاعنة سبق لها ان استخلصت الجزء الاكبر من منتوج البيع وانها تطالب في النازلة الحالية باستيفاء باقي منتوج البيع المقدر بحوالي 7.000.000 درهم او نصف هذا المبلغ استنادا الى مقتضيات المادة 629 من مدونة التجارة.

وحيث ان مقتضيات المادة المذكورة تتعلبق فقط باداء مسبق لقسط من الدين وليس كامل الدين المصرح به علما بان دائنية الطاعنة محددة في مبلغ 44.234.638,83 درهم وسبق لها ان استوفت منه مبلغ 38.531.931,83 درهم.

وحيث انه، من جهة اخرى، فمقتضيات المادة المذكورة لما تحدثت عن اداء مسبق جزئي للدين تكون بذلك قد أتاحت للقاضي المنتدب الاحتفاظ بجزء منه مراعاة لحقوق باقي الدائنين للمقاولة وذلك بغض النظر عن مآل الدعاوى المرفوعة ضد مدينيها.

وحيث تبقى والحالة هذه دفوعات الطاعنة غير مؤسسة مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الامر المستانفق لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 2 تحت رقم 09/576 بتاريخ 09/4/22 في الملف عدد 2009/19/177 وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/5470
صدر بتاريخ:
2009/11/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/20/92
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/3668

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/11/13.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة 1 ش.م.م.
في شخص ممثلها القانوني
نائباها الأستاذان حميد دوحال وعبدالعالي تدرارت المحاميان بهيئة الدارالبيضاء .
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : من له الحق .
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/10/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت شركة كازا كونفور كومباني بواسطة محامييها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 09/7/15 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 09/6/15 تحت رقم 126-2009 في الملف عدد: 92-20-2009 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع برفضه وإبقاء الصائر على رافعته.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت الى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 09/5/21 تعرض فيه انها شركة متخصصة في بيع وتسويق معدات وأدوات التجهيز الالكترونية والمنزلية ، وأنها قد عمدت الى تسويق وبيع كمية كبيرة من منتوجاتها لفائدة زبنائها بموجب عقود لأجل وعقود بيع بالتقسيط ، ونظرا لإحجام زبنائها عن الوفاء بالتزاماتهم المالية في تواريخ الاستحقاق واعتبارا لظروف المنافسة الشديدة التي يعرفها القطاع فقد وجدت نفسها غير قادرة على سداد ديونها لفائدة دائنيها في تواريخ استحقاقها وهو مايشكل في نظر القانون حالة توقف عن الدفع يتوجب معها اخضاع المقاولة المدنية لمساطر المعالجة القضائية ، لذا تلتمس الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية في حقها مع مايترتب عن ذلك قانونا مع النفاذ المعجل والصائر.

وحيث اصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المستأنف أعلاه بعلة ان الملف خال مما يفيد وجود مطالبات قضائية في مواجهة المقاولة من أجل أداء ديون مستحقة وحالة الآجال ، وأنه مادام أن ديون المقاولة غير مطالب بها قضائيا فإن التوقف عن الدفع باعتباره شرطا موضوعيا وأساسيا لفتح المسطرة غير ثابت في النازلة ويبقى الطلب غير قائم على أساس ويتعين التصريح برفضه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أنه باستقراء المادة 560 من م.ت. يتبين ان هناك شرطين موضوعيين لفتح مسطرة التسوية القضائية وهما صفة الشخص الذي تطبق في حقه المسطرة وحالة التوقف عن الدفع ، وأن الشرط الأخير يكون ثابتا متى ثبت أن الشركة تراكمت عليها ديون حل أجلها ولم تستطع الوفاء بها وتجعلها في عجز عن مواجهة الديون المستحقة بأصولها الموجودة والقابلة

للتصرف ، وأن الاجتهاد القضائي المغربي سار في نفس الاتجاه وأنه ثبت للمحكمة ابتدائيا أثناء إجراء البحث أن العارضة تتوفر على جميع المقومات اللازمة لضمان استمراريتها ، فمن حيث الوضعية الاقتصادية فإنها تتوفر على سمعة طيبة في السوق تمكنها من استعادة نشاطها اذا تمت مساعدتها في إعادة جدولة ديونها بفتح مسطرة التسوية القضائية ، ومن حيث الوضعية الاجتماعية فإنها كانت مجبرة على تسريح جميع العمال لعدم مقدرتها على أداء أجورهم ، ومن حيث الوضعية المالية فإن مديونيتها تصل الى 7.000.000 درهم وأنها دائنة للاغيار ب: 6.800.000 درهم وأنه يتعين التوضيح بأن ديون العارضة ليست بملكيتها وغير موجودة بحوزتها حتى يمكنها التصرف بها بل هي موضوع مطالبات قضائية واصبحت في شبه ديون مستحيلة وأكثر من ذلك فإن العارضة تدلي اضافة الى الوثائق المدلى بها بوثائق أخرى صادرة عن البنك تفيد عدم صرف شيكات بمامجموعه 993.587,11 درهم لفائدة أحد مزوديها اضافة لبعض المطالبات القضائية لديونها مما يفيد قيام شرط التوقف عن الدفع ، لذلك يرجى إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية في حقها.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 09/10/9 الرامية الى تطبيق القانون.

وبعد ادراج الملف بجلسة 09/10/9 تخلف عنها دفاع الطاعنة رغم الاعلام فحجزت القضية للمداولة لجلسة 09/11/13.

التعليـــل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث ان ماأدلي به بشأن إصدار شيكات بدون رصيد أرفق بمجرد شكاية مقدمة الى النيابة العامة دون الافادة بمايفيد وقوع مطالبات قضائية بالدين المتوقف عن دفعه.

وحيث يبقى ماقضى به الحكم المستأنف من كون ديون المقاولة غير مطالب بها قضائيا وبالتالي عدم ثبوت شرط التوقف عن الدفع كشرط موضوعي واساسي لفتح المسطرة هو تعليل مصادف للصواب.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده الى مايبرره والمضي في اتجاه تأييد الحكم المستأنف .

وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف

في الـجوهـــر : برده وتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تحت رقم 09/129 بتاريخ 09/6/15 في الملف عدد: 2009/20/92 ، وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**